الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٢ الجزء الأول السنة: ٥٣ رجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصحابة رضي الله عنهم

Jurisprudential Rulings Related to the Companions ،may Allah be pleased with them

إعداد:

د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: mffuraih@imamu. edu. sa

المستخلص

تناول الباحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالصحابة ﷺ، فبيّن وجوب محبتهم وتوقيرهم، ثم تناول مسألة الترضي عنهم في خطبة الجمعة، وخارج الخطبة، وانجر الحديث إلى مسألة إهداء الثواب لهم، واستحباب زيارة قبورهم، كما أوضح الباحث جريمة سب الصحابة وشتمهم ﷺ، وأن المساوئ المنسوبة إليهم لا يجوز ذكرها على فرض صحتها، فلا يذكرون بغير الجميل، وأن الساب للصحابة ﷺ، يعزر ويهجر، كما تم تناول مسألة تمثيل الصحابة، وبيان حكم ذلك، ونقل ما قررته المجامع والهيئات الشرعية فيه، ثم ذكر الباحث تطبيقاً قضائياً على ذلك، وختم البحث بتوصيات.

Abstract

The researcher discussed the jurisprudential rulings related to the companions of the Prophet -may Allah be pleased with them- ،he explained the obligation of loving and respecting them ،and he further discussed the issue of *At-Taraddi* (praying for them) during the Friday sermon and outside the sermon ،then this led to the issue of dedicating reward [of good deeds] to them ،and the recommendation of visiting their graves. ،The researcher also explained the crime of insulting the companions and libeling them -may Allah be pleased with them- ،and that any bad deed attributed to them should be concealed, assuming they are authentic. ،Nothing should be mentioned about them except that which is good, and that ،the person who insults the companions should be punished and abandoned. ،Also, the issue of depicting the companions [in movies] was explained ،with its ruling, ، quoting the resolutions of [Fiqh] councils and Shari'ah bodies regarding it ، the researcher then mentioned a judicial application on it ،after which the research was concluded with recommendations.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله قد أرسل رسله عليهم الصلاة والسلام إلى الناس، وجعل نبينا محمداً ﷺ خاتماً لهم، واختار له أفضل الناس بعد الأنبياء فجعلهم أصحاباً له، إذ قال ﷺ مخبراً عن فضل الصحابة ﷺ: «خير الناس قرني»[(١)].

والصحابة ﷺ لهم المنزلة الرفيعة في الشريعة، هم أهل العدالة والسماحة والديانة والفضل والعلم والعبادة، سبقوا الناس بفضل الله عليهم، ورضاه عنهم، فكانت محاسنهم لا تعد ولا تحصى، ومناقبهم أكثر من أن تستقصى، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة – في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها –: القرن الأول)[(٢)].

وقد جاء الحث بالاعتناء بتذاكر محاسن الصحابة ﷺ ونشرها بين الناس، حتى قيل: تذاكروا محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كي تأتلف عليهم قلوب الناس[(٣)].

بل نص بعض أهل العلم على وجوب ذكر محاسن الصحابة ﷺ كما فعله ابن حمدان رحمه الله (ت: ٦٩٥هـ)[(٤)].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (بيان السنة وفضائل الصحابة وتقديمهم الصديق والفاروق من أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الرافضة ونحوهم)[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم الحديث(٢٦٥٣)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم الحديث(٢٥٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى(٤/١٥٨).

(٣) الخلال "السنة" (٣/٥١٣).

(٤) انظر: نهاية المبتدئين ص٦٦.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٩٦).

وإذا زُرعت محبة الصحابة ﷺ في قلوب المسلمين، ونشرت محاسنهم بين الناس، فتقربوا لله بمحبتهم، وتوقيرهم، والدفاع عنهم لم يستطع أعداء الصحابة ﷺ أن يزحزحوا هذا المعتقد بسهولة ويسر، بل لاختاروا الموت عن ترك اعتقادهم ودينهم، فقد نقل الذهبي رحمه الله (ت: ٧٤٨هـ): (إن الذين قتلهم عبيد الله، وبنوه أربعة آلاف في دار النحر في العذاب من عالم وعابد؛ ليردهم عن الترضي عن الصحابة، فاختاروا الموت)[١].

وقد أردت في هذا البحث أن أجمع المسائل الفقهية المتعلقة بالصحابة ﷺ؛ إذ لم أجد من جمع شتاتها، ولملم أطرافها، مؤملاً من الله أن أكون قد فعلتُ شيئاً مما أردتُه.

وقد سرت في بحث المسائل ما هو معروف في البحوث الأكاديمية من:

١. توضيح المسألة المراد بحثها.
٢. تحرير محل الاختلاف ببيان مواضع الاتفاق، ومحل النزاع إن وجد.
٣. إن كان في المسألة اختلاف بين أهل العلم، فقد ذكرت الأقوال في المسألة، والأدلة لكل قول، والمناقشة إن وجدت، والترجيح.
٤. وثقت آراء أهل العلم من المصادر الأصلية، ونقلت بعض نصوصهم حتى تتم الفائدة، ويجمل البحث.
٥. تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
٦. لم أعرِّف بالأعلام؛ لشهرتهم، ولئلا يطول البحث، واكتفيت بوضع تاريخ الوفاة بعد إيراد اسم العلم في المتن.
٧. أوردت تطبيقاً قضائياً يتعلق بالمبحث الثامن، ولخصتُ القضية من غير إخلال بجوهرها.
٨. وضعت خاتمة تعطي فكرة عامة عما تضمنه البحث، وأبرز نتائجه، وضمنتها توصيات تتمة للمقصود من البحث.
٩. جعلت فهرساً للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/١٤٥).

وقد تحصَّل من البحث مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة.

فأما التمهيد فقد حوى التعريف بلفظ الصحابة، والمراد به هنا.

وأما المباحث فهي كالتالي:

المبحث الأول: حب الصحابة وتوقيرهم ﷺ.

المبحث الثاني: الترضي عنهم.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: الترضي عنهم في غير خطبة الجمعة.

المطلب الثاني: الترضي عنهم في خطبة الجمعة.

المبحث الثالث: إهداء ثواب العمل لهم.

المبحث الرابع: زيارة قبورهم ﷺ.

المبحث الخامس: سب الصحابة ﷺ.

المبحث السادس: ذكر المساوئ المنسوبة إليهم.

المبحث السابع: عقوبة المتعرض لجناب الصحابة ﷺ.

المبحث الثامن: تمثيل الصحابة ﷺ.

ثم تطبيق قضائي، وبعد ذلك الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وهذه المسائل مسائل فقهية، أدخل علماءُ السنة بعضَها في كتب العقيدة؛ رداً على أهل الضلال الذين خالفوا أهل السنة حتى أضحت مسائل يُعرف بها أهل السنة من غيرهم، كما أدخلوا مسألة المسح على الخفين[1]، ومسألة تعجيل الإفطار وتأخير السحور، ومسألة التبكير بأداء صلاة المغرب قبل طلوع النجوم[2]، وكذلك مسألة تارك الصلاة، ومسائل في السحر، مع أن محل بحثِها كتب الفقه، ومع ذلك تجد كتب العقيدة تناولتها، والسبب هو بيان مذهب أهل السنة فيها مقابل أهل الأهواء الذين اشتهر خلافهم لأهل السنة.

وهذا منطبق على مسائل فقهية تعلَّقتْ بالصحابة، هي محل البحث، وإن كان واجباً على المسلم أن يعتقد ما جاءت به الشريعة وإن كان فقهاً، إذ لا انفكاك للمسائل الشرعية

(١) انظر: شرح السنة ص٧٢، والإبانة الصغرى ص٣١٢، وشرح العقيدة الطحاوية ص٥٥١.

(٢) انظر: الإبانة ص٣١٢و٣١٣.

بعضها عن بعض.

ولاشك في وجود جانب عقدي كبير يتعلق بمسائل تخص الصحابة ﷺ، كمسألة تفضيل الصحابة، وبيان ترتيب الأفضل منهم، ومسألة الخلافة، ومسألة موقف المسلم من الخلاف الذي وقف بين بعضهم.

كما أن هناك مسائل أصولية تتعلق بهم، كمسألة قول الصحابي، هل هو حجة؟ وكذلك مسألة إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة، هل هو إجماع وحجة؟ ومسألة الخروج عن أقوال الصحابة إلى قول ثالث، ونحوها.

ولربما كانت المسألة لها جانب فقهي وجانب عقدي، كمسألة اعتقاد الترضي عن الصحابة، فهو عقدي من جهة الاعتقاد، وفقهي من جهة العمل والتطبيق، إذ محل بحثه كتب الفقهاء، في كونه يستحب؟ أو هو واجب؟ وهل يختلف كونه داخل العبادة كخطبة الجمعة؟ أو خارجها؟ وهل من ترك ذلك يلحقه إثم؟

سائلاً الله التوفيق والسداد، وأن يرضى عن صحابة رسول الله ﷺ ويجمعنا بهم في الفردوس.

التمهيد، وفيه: التعريف بلفظ الصحابة، والمراد به في البحث

لفظ الصحابة لغة: من صَحِبَ صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبة، بالضم، وصَحابة، بالفتح، وصاحبه: عاشره. والصَّحْب: جمع الصاحب، مثل راكب وركب. والأصحاب: جماعة الصحب مثل فرخ وأفراخ. والصاحب: المعاشر[(١)]، (والصاحب: اسم فاعل من صحبه يصحبه، وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها؛ لأنه يقال: صحبته ساعة، وصحبته شهراً، وصحبته سنة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ قد قيل: هو الرفيق في السفر، وقيل: هو الزوجة، ومعلوم أن صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها)[(٢)].

(وصَحْبٌ وصَحابة وصِحابة. . . وأكثر الناس على الكسر دون الهاء، وعلى الفتح معها. . . والصِّحابَة: مصدر قولك: صاحبك الله، وأحسن صحابتك)[(٣)].

والمراد بالصحابة في البحث: من لَقِيَ النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام[(٤)].

فمن لقي الرسول ﷺ ولو زمناً يسيراً جداً فهو معدود من الصحابة، قال الإمام أحمد رحمه الله(ت: ٢٤١هـ): (كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه؛ فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه. . . وأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه، ولو لقوا الله بجميع الأعمال)[(٥)].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (الصحبة: اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ قليلاً أو كثيراً، لكن كل منهم له من الصحبة بقدر ذلك، فمن صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمناً، فله من الصحبة بقدر ذلك، كما ثبت في الصحيح[(٦)] عن النبي ﷺ أنه قال: "يغزو فئام من الناس فيقولون: هل فيكم من صحب

---

(١) انظر: الصحاح مادة (صحب)، ولسان العرب مادة (صحب).

(٢) الصارم المسلول (١٠٧٦/٣).

(٣) لسان العرب مادة (صحب).

(٤) انظر: نزهة النظر ص١١٧.

(٥) طبقات الحنابلة (١٧٠/٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم الحديث(٢٨٩٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين =

النبي ﷺ؟ " وفي لفظ: "هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم؛ فيفتح لهم؛ ثم يغزو فئام من الناس فيقولون: هل فيكم من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ " – وفي لفظ –: "هل فيكم من رأى من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقولون: هل فيكم من رأى من رأى من رأى رسول الله ﷺ؟ ". . . فقد علق النبي ﷺ الحكم بصحبته، وعلق برؤيته، وجعل فتح الله على المسلمين بسبب من رآه مؤمناً به، وهذه الخاصية لا تثبت لأحد غير الصحابة)[١].

وقد أجمع أهل العلم على أن كل من صحب النبي ﷺ ولو ساعة أو رآه – ولو مرة – مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك[٢].

=

يلونهم، رقم الحديث(٢٥٣٢).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٦٤و٤٦٥)، وانظر: (٣٥/ ٥٩)

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٥٩)

المبحث الأول: حب الصحابة وتوقيرهم ﷺ.

أجمع العلماء على وجوب محبة الصحابة وتوقيرهم ﷺ، وأنهم لا يذكرون إلا بالخير، حكى الإجماع عدد من أهل العلم[(١)]، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله(ت: ٧٢٨هـ): (أما سائر أهل السنة والجماعة، فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم وموالاتهم)[(٢)].

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله (ت: ٩٧٤هـ): (اعلم أن الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل أحد تزكية جميع الصحابة. . . وحب أولئك أعني آله ﷺ وأزواجه وذرياته وأصحابه من الواجبات المتعينات)[(٣)].

وجاء في مطالب أولي النهى[(٤)]: (وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن الواجب الثناء عليهم. . . واعتقاد محبتهم وموالاتهم).

يدل لذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، قال القرطبي رحمه الله (ت: ٦٧١هـ): (هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة، لأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم)[(٥)]، وهذا محل إجماع[(٦)].

٢. الآيات الكثيرة الواردة في فضلهم ورضا الله عنهم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ

(١) انظر: رسالة إلى أهل الثغر ص٣٢٠، و الاستذكار (١٤/٢٤٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٥٩)، والمفهم للقرطبي (٦/٤٩٢و٤٩٣).

(٢) الصارم المسلول (٣/١٠٨٥).

(٣) الصواعق المحرقة (٢/٦٠٣و٦٢٠).

(٤) (٦/٢٢٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٨/٣٢).

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٥٩).

جَنَّٰتٍ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله: ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله: ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [التوبة: ٨٨]، فهذه الآيات كافية في بيان حقهم من وجوب المحبة والتوقير فمن رضي الله عنه وزكاه وأثنى عليه وجب على المسلمين محبته ومعرفة فضله، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (لو ذكرنا ما روي في حقوق القرابة وحقوق الصحابة لطال الخطاب، فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة. ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة)[(١)]، وقال ابن كثير رحمه الله (ت: ٧٧٣هـ): (والأحاديث في فضائل الصحابة والنهي عن التعرض لهم بمساءة كثيرة، ويكفيهم ثناء الله عليهم، ورضاه عنهم)[(٢)].

٣. حديث أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»[(٣)].

٤. حديث البراء ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»[(٤)]، قال القرطبي رحمه الله(ت: ٦٥٦هـ): (وهذا المعنَى جارٍ في أعيان الصحابة كالخلفاء، والعَشَرة، والمهاجرين، بل

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٢/٢٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٦٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار، رقم الحديث (٣٧٨٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان، رقم الحديث (١٢٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار، رقم الحديث(٣٧٨٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان، رقم الحديث(١٢٩).

وفي كُلِّ الصحابة؛ إذ كُلُّ واحدٍ منهم له شاهد وغَنَاءٌ في الدِّين، وأَثَرٌ حَسَنٌ فيه؛ فحبُّهم لذلك المعنى محضُ الإيمان) [1].

٥. حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[2]، قال ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (كل من له لسان صدق من مشهور بعلم أو دين معترف بأن خير هذه الأمة هم الصحابة)[3]، وقال ابن القطان رحمه الله(ت: ٦٢٨هـ): (أجمعوا على أن خير القرون: قرن الصحابة ثم الذين يلونهم)[4]، فمن كان بهذه الخيرية وجب توقيره، والتدين لله بمحبته.

(١) المفهم (١/٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٦٥١)، ومسلم، فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم الحديث (٢٥٣٣).

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية ص١٨٠، وانظر كشاف القناع (١١/٢٠٠).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٥٨).

المبحث الثاني: الترضي عن الصحابة ﷺ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترضي عنهم في غير خطبة الجمعة.

اتفق الفقهاء على استحباب الترضي عن الصحابة ﷺ[(١)].

ويدل لذلك ما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فالله سبحانه أخبر عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعد لهم من جنات النعيم، والنعيم المقيم، فيستحب الترضي عمن أخبر الله أنه قد رضي عنه[(٢)].

٢. قول عائشة رضي الله عنها: «أُمِروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبوهم»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الاستغفار: طلب المغفرة والمسامحة والرضى من الله، فقولها رضي الله عنها (أُمروا)، فهذا أمر، وأقل درجاته الاستحباب، وقد نص الفقهاء على استحباب الترضي عن الصحابة ﷺ كما مضى.

٣. الإجماع، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (سائر أهل السنة والجماعة. . . مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، والترضي عنهم)[(٤)].

وجاء في مطالب أولي النهى[(٥)] ما نصه: (أجمع أهل السنة والجماعة على. . .

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢٢٨/٦)، والبحر الرائق (٥٥٥/٨)، ومجمع الأنهر (٧٤٥/٢)، والفواكه الدواني (٣٦٠/٢)، والشرح الكبير للدردير (٣٧٨/١)، والمجموع (١٧٢/٦)، إعانة الطالبين (٣٩١/٤)، ومطالب أولي النهى (٢٢٢/٦)، ومختصر الإفادات ص٣٤٨.

(٢) تفسير ابن كثير (٢٠٣/٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، رقم (٣٠٢٢)، وقد ذكر اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣١٤/٧) ما نصه: (سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على حب الصحابة وذكر محاسنهم والترحم عليهم والاستغفار لهم).

(٤) الصارم المسلول (١٠٨٥/٣).

(٥) (٢٢٢/٦).

الترضي عنهم).

قال ابن كثير رحمه الله (ت: ٧٧٤هـ): (وأما أهل السنة فإنهم يترضون عمن رضي الله عنه)[١].

وقال الشوكاني رحمه الله(ت: ١٢٥٠هـ): (وقد جرت عادة جمهور هذه الأمة، والسواد الأعظم من سلفها وخلفها على الترضي عن الصحابة)[٢].

فيستحب الترضي عن الصحابة ﷺ، وأن المسلم مأجور ومثاب على فعله لهذا المستحب.

ثلاثة تنبيهات:

التنبيه الأول: نص النووي رحمه الله(ت: ٦٧٦هـ) أنه ينبغي أن يحافظ على كتابة الترضي عن الصحابة ﷺ[٣].

التنبيه الثاني: بيان أن ما يفعله بعض الناس من رفع الصوت بالترضي عن الصحابة حال الأذان مكروه بالاتفاق[٤]، وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله(ت: ٧٢٨هـ): (وأما رفع الصوت بالصلاة أو الترضي[٥] الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع، فهذا مكروه أو محرم، باتفاق الأمة)[٦].

وجاء في النهر الفائق[٧]: (وما يفعله المؤذنون بعد الأذان حال الخطبة من الصلاة على النبي ﷺ، والترضي عن الصحابة، والدعاء للسلطان بالنصر، فينبغي أن يكون مكروهًا اتفاقًا).

التنبيه الثالث: قال ابن كثير رحمه الله: (وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي-رضي الله عنه- بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه"، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يُسَاوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، ﷺ أجمعين)[٨].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٠٣).

(٢) فتح القدير (٤/٣٤٧).

(٣) انظر: التقريب والتيسير ص٦٨، وتدريب الراوي (١/٥٠٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/١٦٠).

(٥) في الأصل: (الرضى)، الصواب المثبت كما في مختصر الفتاوى المصرية ص١٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧٠)، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية ص١٢٣.

(٧) (١/٣٥٩).

(٨) التفسير (١١/٢٣٨).

المطلب الثاني: الترضي عنهم في خطبة الجمعة.

ومحل البحث: هو التزام الخطيب بهذا الفعل في خطبه كلها أو أكثرها، فقد اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب الترضي عن الصحابة ﷺ في خطبة الجمعة، وهو قول جمهور العلماء[(١)].

القول الثاني: أن ذلك العمل من البدع، وهو قول العز بن عبدالسلام رحمه الله (ت: ٦٦٠هـ) إذ قال: (ذِكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة)[(٢)]، ورجحه الشاطبي رحمه الله (ت: ٧٩٠هـ)[(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. أن ذلك مما فعل خليفة المسلمين في زمانه الإمام العدل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله (ت: ١٠١هـ)، قال ابن الحاج رحمه الله(ت: ٧٣٧هـ): (فعله عمر بن عبد العزيز ﷺ. . . قال مالك ﷺ في حقه هو إمام هدى، وأنا أقتدي به)[(٤)]، وجرى عليه عمل المسلمين قروناً، حتى قال ابن نجيم رحمه الله(ت: ٩٧٠هـ): (بذلك جرى التوارث)[(٥)]، خاصة الترضي عن الخلفاء الراشدين ﷺ.

٢. أن القيام بهذا العمل وهو الترضي عنهم، و(ذكرهم، والثناء عليهم، والدعاء لهم؛ ليكون

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٨٩/٣)، وتبيين الحقائق (٢٢٨/٦)، والبحر الرائق (٥٥٥/٨)، والشرح الكبير للدردير (٣٧٨/١و٣٨٧)، ومنح الجليل (٤٣٣/١)، وتحفة المحتاج (٤٤٩/٢)، وإعانة الطالبين (١٠٠/٢)و(٣٩١/٤)، والمبدع (١٦٥/٢)، ومطالب أولي النهى (٢٢٢/٦)، وابن الحاج "المدخل" (٢٧٠/٢).

(٢) الفتاوى ص٤٨.

(٣) الاعتصام (١٩/١).

(٤) المدخل (٢٧٠/٢).

(٥) البحر الرائق (١٦٠/٢).

ذلك حفظاً للإسلام بإظهار موالاتهم، والثناء عليهم، ومنعاً ممن يريد عوراتهم، والطعن عليهم)[١]، وهذه مصلحة عظيمة في الدين، جرى عليها عمل المسلمين كما مضى.

٣. أن الترضي عن الصحابة ﷺ في الخطبة من جنس الدعاء في الخطبة، و(الدعاء لأكابر الأمة وولاتها. . . مطلوب)[٢]، بل (الدعاء لهم-أي المسلمين- مسنون، في غير الخطبة ففيها أولى)[٣]، وهذا في عموم المسلمين فكيف بأفضل القرون؟

أدلة القول الثاني:

١. أن هذا العمل (لم يكن من شأن السلف في خطبهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب)[٤].

المناقشة: قال ابن الحاج رحمه الله(ت: ٧٣٧هـ): (وأما ترضي الخطيب في خطبته عن الخلفاء من الصحابة وبقية العشرة وباقي الصحابة وأمهات المؤمنين وعترة النبي ﷺ ﷺ أجمعين، فهو من باب المندوب لا من باب البدعة، وإن كان لم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، ولا الصحابة ﷺ؛ لكن فعله عمر بن عبد العزيز ﷺ. . . وقد قال مالك ﷺ في حقه هو إمام هدى وأنا أقتدي به) [٥].

ثم ألفاظ الخطبة ليست توقيفية، فليس هناك ما يمنع من الترضي شرعاً، كدعاء القنوت فليس فيه شيء مؤقت[٦].

فمالم يأت النص بمنعه، أو يشتمل على اعتداء فيه فإنه يجوز، والترضي عن الصحابة ﷺ ليس فيه اعتداء، ولم يأت ما يمنع من فعله شرعاً، بل هو مطلوب في الشريعة؛ إذ هو دعاء لهم.

---

(١) منهاج السنة (٤/١٦٤).

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٤٩).

(٣)ابن قدامة "الكافي" (١/٤٩٤).

(٤) الاعتصام (١/١٩).

(٥) المدخل (٢/٢٧٠).

(٦) قال سفيان الثوري رحمه الله: (ليس فيه شيء مؤقت)، وقال القرطبي رحمه الله: (اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء مؤقت إلا ما روي عن بعض أهل الحديث. .)، وقال النووي رحمه الله: (حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء إلا ما روي عن بعض أهل الحديث. .). انظر: مختصر قيام الليل ص٣٢٥، والمفهم (٦/٨٩)، والمجموع(٣/٣٣١).

٢. أنه لا يجب الإنصات إلى الخطيب حال الترضي؛ إذ هو لغو زائد عن الخطبة، فدل هذا على عدم مشروعيته[(١)].

المناقشة: أن هذا استدلال بمحل النزاع، فإنه إذا كان مشروعاً وجب الإنصات، وإذا لم يكن مشروعاً فلا يجب الإنصات، ثم إنه لا يُسلَّم بأنه لا يجب الإنصات؛ لما مضى من الأدلة على مشروعيته في الخطبة، ثم هذا الاستدلال ذكره بعض متأخري المالكية، وردَّه علماء من مذهبهم وأنكروه[(٢)].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وأن الترضي عن الصحابة ﷺ في الخطب مستحب؛ لما ورد في أدلته، ثم هو مستحب خارج الخطبة، وجنس الدعاء مشروع في الخطبة، والترضي دعاء، لاسيما مع قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]، فهو عام يشمل الخطبة وغيرها، ولا يصح القول بأنه لم يفعله النبي ﷺ؛ لأن المقتضي لم يقم في عهده، ولا يصح أن يقال: لم يفعله الصحابة ﷺ، فهم المقصودون بالدعاء، فكيف يترضون على أنفسهم في الخطبة؟! فوصف ذلك العمل بالبدعة بعيد.

وينبغي التنبه إلى قول الإمام ابن تيمية رحمه الله(ت: ٧٢٨هـ): (ولو ترك الخطيب ذكر الأربعة جميعاً لم يُنكر عليه. . . فإذا قُدِّر أن الواجبات الشرعية لا تقوم إلا بإظهار ذكر الخلفاء، وإنه إذا ترك ذلك ظهر شعار أهل البدع والضلال، صار مأموراً به في مثل هذه الأحوال)[(٣)].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٩/٢)، وحاشية العدوي (٣٧٨/١).

(٢) قال الدسوقي رحمه الله: (وهو غير مسلم بالنظر للأول أعني حال الترضية، إذ الكلام في هذه الحالة ممنوع؛ لأن الترضية على الصحابة من جملة الخطبة، لندب اشتمالها على ذلك، ولا تنتفي حرمة الكلام حال الخطبة إلا إذا لغا الخطيب والذي في النص أن اللغو: أن يتكلم بما لا يعني الناس أو يخرج إلى اللعن والشتم)، وذكر الصاوي رحمه الله ما نصه: (إن الترضي عن الصحب والدعاء للسلطان ليس من اللغو، بل من توابع الخطبة فحينئذ يحرم الكلام على المشهور). حاشية الدسوقي (٣٧٨/١)، حاشية الصاوي (٥١٢/١).

(٣) منهاج السنة (١٦٦/٤).

المبحث الثالث: إهداء ثواب العمل الصالح لهم ﷺ[1].

صورة المسألة: أن يتصدق بمال ويهدي ثوابه إلى الصحابة ﷺ، أو يذبح أضحية ويجعل أجرها إلى صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم، أو يقرأ شيئاً من القرآن ويهدي ثوابها إليهم، أو يهدي ثواب ذكر مشروع، أو يصوم تطوعاً ويهب أجره لهم، أو يؤلف كتاباً ويجعل ثوابه للصحابة ﷺ[2].

تحرير محل النزاع:

١. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله(ت: ٧٢٨هـ): (من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع)[3].

٢. الميت المسلم ينتفع من الدعاء له بالإجماع[4]، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع)[5].

٣. العبادات المالية مما ينتفع بها الميت بالإجماع[6]، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله (ت: ١٨١هـ): (ليس في الصدقة اختلاف)[7]، وقال ابن عبد البر رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ):

---

(١) ليست هذه المسألة افتراضية بل هي واقعة، وأذكر أن أحد المؤلفين جعل ثواب الكتاب الذي ألَّفه لجملة من الصحابة ﷺ.

تنبيه: هذه المسألة وإن كان أصل بحثها ليس خاصاً بالصحابة ﷺ، لكن لما كانت لهم منزلة ليست لغيرهم احتجتُ لبحثها لبيان هل لهم خصوصية فلا يجوز أن يهدى إليهم؟ أو أنهم كغيرهم؟ فمن هنا دخلت في البحث، لاسيما مع وقوع هذا الفعل كما أسلفتُ.

(٢) انظر: الهداية في شرح البداية (١/١٧٨و١٧٩)، والماوردي الحاوي (٨/٢٩٨)، والمغني (٥/٢٩و٣٠)، والفروع (٥/٣٨٦)، والإنصاف (٨/٢٠٥).

(٣) جامع المسائل المجموعة الخامسة ص٢٠٣.

(٤) انظر: المغني (٣/٥١٩)، والممتع في شرح المقنع (١/٦٥٢)، والموافقات (٢/٣٩٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠٦).

(٦) انظر: التمهيد (٢٠/٢٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم(١/٤٨).

(٧) مقدمة صحيح مسلم، باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ص٢٥.

(صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بالإجماع حجة)[١]، وقال: (فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها، وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضاً)[٢]، وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (العبادات المالية كالصدقة فلا نزاع بين المسلمين أنها تصل إلى الميت)[٣]، وقال: (والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية: كالعتق)[٤]، والأضحية [٥].

٤. اتفق العلماء على منع إهداء ثواب الأعمال القلبية، قال الشاطبي رحمه الله (ت: ٧٩٠هـ): (اتفقوا على المنع في الأعمال القلبية)[٦].

٥. لم يكن من هدي السلف إهداء ثواب الأعمال إلى جميع الناس قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (ما سمعت أحداً فعله. . . فالاقتداء بالصحابة والتابعين وتابعيهم أولى)[٧].

٦. استئجار من يقرأ القرآن ويهدي ذلك للميت هي كيفية (لم يفعلها السلف، ولا استحبها الأئمة)[٨] بل هي داخلة في منظومة البدع[٩]، قال ابن أبي العز رحمه الله (ت: ٧٩٢هـ): (وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت! فهذا لم يفعله أحد من السلف،

(١) التمهيد (٩٣/٢١).
(٢) التمهيد (٢٧/٢٠).
(٣) جامع المسائل (٢٠٩/٤)، وانظر(١٨٦/٤)، و(٢٠٥/٤)، و(٢٤٨/٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٩/٢٤)، وقال: (ما يُهدى إلى الأطفال من صدقة ونحوها من العبادات المالية فتصل بلا نزاع) جامع المسائل (٢٠٩/٤).
(٥) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (الأضحية عبادة بدنية مالية) جامع المسائل (٢٥٥/٤)، وقال: (وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة). مجموع الفتاوى (٣١٥/٢٤).
(٦) الموافقات (٣٩٨/٢).
(٧) جامع المسائل (٢١٢/٤)، وانظر: (٢١٠/٤).
(٨) جامع المسائل (٢٠٥/٤)، وانظر(١٨٦/٤).
(٩) انظر: ابن تيمية، جامع المسائل (٢٠٥/٤)، والفروع (٤٣١/٣).

ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه. والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف)[١]، وكذلك استئجار من يصلي ويصوم ويجعل الثواب للميت، فإنه (لم يقل أحد: إنه يكتري من يصوم ويصلي ويهدي ثواب ذلك إلى الميت)[٢].

٧. التطوع بالصلاة عن الميت، فهذا لا يصح عند أهل العلم، وفرق بين هذا وبين إهداء ثواب صلاة التطوع إليه، فالأولى محل إجماع، ولا يعرف هذا العمل عن السلف، قال الإمام أحمد رحمه الله (ت: ٢٤١هـ): (ما بلغنا أن أحداً صلى عن أحد)[٣]، وحكى الإجماع على ذلك ابن بطال رحمه الله(ت: ٤٤٩هـ)، إذ قال: (أجمع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضًا وجب عليه من الصلاة ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت)[٤] وابن عبدالبر رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ)، إذ قال: (أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً عليه من الصلاة، ولا سنة، ولا تطوعاً، لا عن حي، ولا عن ميت)[٥]، وحكم الماوردي رحمه الله (ت: ٤٥٠هـ) على القول المخالف بالشذوذ، وأنه مخالف لقول الجماعة[٦].

محل الاختلاف: في العبادات البدنية كإهداء ثواب ذكر، أو ثواب قراءة قرآن، أو ثواب صلاة، أو صيام، فهذا وقع فيه الخلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية، وهو قول جمهور السلف[٧]، وهو مذهب الحنفية[٨]، والحنابلة[٩]، وهو وجه عند الشافعية في إهداء قراءة

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٦٧٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص٦٧٣.

(٣) كتاب الوقوف (٥٥٩/٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (١٥٩/٦).

(٥) الاستذكار (١٦٦/١٠و١٦٧)، وانظر: التمهيد (٢٩/٩و١٣٣)و(١٥٤/٢٢)، وممن حكى الإجماع ابن الملقن رحمه الله، انظر: التوضيح (٣٨٠/١٣و٣٨٤).

(٦) الحاوي (٣١٣/١٥)، ما لم تكن الصلاة منذورة، فالمذهب عند الحنابلة أنها تفعل عن الميت، وهو من المفردات. انظر: الفروع (٨٠/٥)، والإنصاف (٥١١/٧و٥١٢).

(٧) نسبه إليهم ابن القيم في كتابه الروح ص٢٩٧، وابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية ص٦٦٤.

(٨) انظر: الهداية (١٧٨/١)، ومنحة السلوك ص٣٣١، وتبيين الحقائق (٨٣/٢).

(٩) انظر: المغني(٥٢١/٣)، والفروع(٤٢٣/٣)، والإنصاف(٢٥٧/٦)، سئل الإمام أحمد رحمه الله عن =

القرآن[١]، رجحه بعضهم[٢]، واختاره الإمام ابن تيمية رحمه الله(ت: ٧٢٨هـ) في القول المشهور عنه[٣]، ونصره ابن القيم رحمه الله(ت: ٧٥١هـ)[٤]، وهو قول بعض أئمة الدعوة[٥].

القول الثاني: الجواز مع الكراهة، وهو ظاهر كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ) في أحد قوليه[٦].

القول الثالث: لا يجوز، وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٩].

=

(الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه؟ قال: أرجو. وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره)كتاب الوقوف(٢/٥٦٤و٥٦٥).

(١) انظر: النجم الوهاج (٦/٣١٣)، ومغني المحتاج (٤/١١٠).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٦/٣١٣)، وقال مؤلّفه: (وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٢٤) و(٣١/٤١)، وقد قال رحمه الله: (الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة). انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٥٤).

(٤) في كتابه الروح ص٢٩٧ إلى ٣٤٧، وظن بعض الباحثين أن ابن القيم له قول مخالف لهذا القول في كتابه تهذيب السنن(٣/٢٨١) حين منع من قضاء الصلاة والصوم الفرض غير النذر عن الميت، وهذا لا يخالف قوله هنا، فتلك مسألة أخرى وهي: أن يقوم الحي بالعمل عن الميت، وهذا مضى في تحرير محل النزاع، و أنها من الممنوع، وبخلاف المسألة هنا، فهي عمل تطوع به الحي، وأهدى ثوابه للميت، فهذه لم يختلف فيها قول ابن القيم أو يتناقض، فمسألة الإهداء غير مسألة النيابة. وانظر للفائدة: النكت والفوائد السنية على المحرر(١/٣١٣).

(٥) انظر: الدرر السنية (٥/١٥٠)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/٢٣٠)، و(٥/١٩٤).

(٦) انظر: جامع المسائل (٤/٢٠٠)، إذ قال: (لم يكن من عادات السلفَ إذا صَلَّوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرؤوا القرآنَ أن يُهْدُوا ثوابَ ذلك إلى موتى المسلمين بل ولا بخصوصهم، بل كان من عاداتِهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يَعدِلُوا عن طريق السلف فإنه أفضلُ وأكملُ).

(٧) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٩٧)، ومواهب الجليل (٢/٥٤٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٨٩).

(٨) انظر: الحاوي(١٥/٣١٣)، والبيان(٨/٣١٧)، ومغني المحتاج(٤/١١٠).

(٩) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٢٠٤و٢٠٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. عن بريدة ﷺ، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله(ت: ٧٥١هـ): (العبادات قسمان: مالية، وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار)[(٢)]، والأحاديث الواردة في صحة نيابة الحي عن الميت كثيرة سواء في الصدقة عنه أو الصيام أو الحج[(٣)].

٢. ما جاء أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك، فلو كان أقر بالتوحيد، فصمت، وتصدقت عنه، نفعه ذلك»[(٤)]، وفي لفظ: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك»[(٥)]، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (ولو احتج

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث (١١٤٩).

(٢) الروح ص٣٠٧و٣٠٨.

(٣) ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه الروح من ص٣٠٢ إلى ٣٠٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في المسند، رقم الحديث (٦٧٠٤)، وصحح إسناده أحمد شاكر رحمه الله في تخريجه للمسند.

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟ رقم =

في هذا الباب بحديث عمرو لكان أقوى)[١].

٣. (إن الثواب حق للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله له في حياته؛ وإبرائه له من بعد موته)[٢]، قال ابن القيم رحمه الله(ت: ٧٥١هـ): (الذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف، وهو إسلام المهدَى إليه، وتبرع المهدي وإحسانه، وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان، بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق)[٣].

٤. كثرة الرؤى[٤] في وصول الثواب المهدَى للموتى مما يستأنس به في الاستدلال، حتى قال ابن القيم رحمه الله(ت: ٧٥١هـ): (وقد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترتْ أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره، ولو ذكرنا ما حُكي لنا من أهل عصرنا وما بلغنا عمن قبلنا من ذلك لطال جداً)[٥]، وقد قال القرطبي رحمه الله(ت: ٦٧١هـ): (الحكايات عن الصالحين بهذا المعنى كثيرة)[٦].

المناقشة: أن الرؤى لا يحتج بها، قال العز بن عبدالسلام رحمه الله (ت: ٦٦٠هـ): (العجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات، وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحكام)[٧].

=

الحديث (٢٨٨٣)، وسكت عنه فيكون في رتبة الحسن.

(١) جامع المسائل(٤/٢٥٨).

(٢) الروح ص٣٠٧.

(٣) الروح ص٣٣٤.

(٤) جمع الرؤيا، وهو ما يراه النائم كأنه في اليقظة، تقول: رأيته في المنام رؤيا، وهو على فُعْلى، وجمعها فُعل، مثل: البُشرى والبشر. انظر: تصحيح الفصيح ص٢٥٩.

(٥)الروح ص٣٣٤.

(٦) التذكرة (١/٢٨٠).

(٧) الفتاوى ص٩٦و٩٧.

ومن لطيف ما ذكره القرطبي في التذكرة (١/٢٩٢) أن: (الشيخ الفقيه القاضي الإمام مفتي الأنام عبد العزيز =

والجواب: ما قاله الإمام ابن تيمية رحمه الله(ت: ٧٢٨هـ): (تواطؤ الرؤيا كتواطئ الشهادات)[١]، ثم ليست هي الحجة في المسألة بل ما مضى من الأدلة، وجاء تواطؤ الرؤى من باب الاستئناس بها، لاسيما مع كثرتها وتواطئها على مر العصور[٢].

أدلة القول الثاني:

هي أدلة القول الأول الدالة على الجواز، ودليل الكراهة: أنه لم يكن من عادة السلف هذا الأمر، لذا فالأولى الاقتصار على ما كانوا عليه [٣].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣٩]، فعموم اللفظ دال على أن ليس للإنسان إلا سعيه، إلا ما خصه الدليل[٤].

والجواب: أن الاستدلال بها على أن إهداء ثواب القرب لا يصل إلى الميت محل نظر، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله(ت: ٧٢٨هـ): (من احتجَّ على منع الإهداءِ بقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فهو مُبْطِلٌ لتواترِ النصوصِ واتفاقِ الأئمةِ على أن الإنسانَ قد ينتفع بعملِ غيرِه، والآيةُ إنما نَفَتِ الاستحقاقَ لسعي الغيرِ ولم تنفِ الانتفاعَ بسعي الغير، والفرق بينهما بَيِّنٌ)[٥]، وقال: (وقد ذكر الناس عن الآية أجوبة متعددة، على أنها منسوخة، وقيل:

=

ابن عبد السلام رحمه الله كان يفتي بأنه لا يصل للميت ثواب ما يقرأ، ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، فلما توفي رحمه الله، رآه بعض أصحابه ممن كان يجالسه وسأله عن ذلك، فقال له: إنك كنت تقول: إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدي إليه، فكيف الأمر؟ فقال له: إني كنت أقول ذلك في دار الدنيا، والآن فقد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله تعالى في ذلك، وأنه يصل إليه ذلك).

(١) الفروع (٣/٣١١).

(٢) ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله قصة في وصول الثواب بناءً على رؤيا. انظر: فتاوى الشيخ (٣/٢٣١).

(٣) ابن تيمية "جامع المسائل" (٤/٢٠٠).

(٤) انظر: العمراني "البيان" (٨/٣١٧).

(٥) جامع المسائل (٤/٢٠٠).

مخصوصة، وقيل: مختصة بشرع من قبلنا، وقيل: سببه الإيمان الذي هو شرط وصول الثواب من سعيه.

والآية لا تحتاج إلى شيء من هذا، فإن الله أخبر عما في الصحف أنه ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، ولم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى، وأن الإنسان فيما ينتفع به في الدنيا قد ينتفع بما يملكه وبما لا يملكه، فلا يلزم من نفي الملك نفي الانتفاع، لكن هو يستحق الثواب على سعيه لأنه حقه، فلا يخاف منه ظلماً ولا هضماً، وأما سعي غيره فهو لذلك الغير، فإن سعى له ذلك الغير أثاب الله ذلك الساعي على سعيه، ونفع هذا من سعي ذلك بما شاء، كما يثيب الداعي على دعائه لغيره وينتفع المدعو له)[(١)].

٢. قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(٢)]، ففيه الدلالة على انقطاع عمل الميت، وهذا الفعل من الإهداء ليس بواحد من المستثنى[(٣)].

والجواب: أنه لا حجة في الدليل على قولهم؛ إذ (لم يقل: انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء، والواصل إليه شيء آخر)[(٤)].

٣. الرسول ﷺ أرشد إلى أمور محدودة تُفعل عن الميت ليصله ثوابها كالصدقة والحج دون غيرها، فلا يتجاوز إلى غير ما أرشد إليه رسول الله ﷺ وأباحه.

والجواب: (هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذِن له فيه، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب

(١) جامع المسائل (٤/٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث (١٦٣١).

(٣) البيان (٨/٣١٧).

(٤) الروح ص٣٢١.

القراءة والذكر)[١].

٤. أن هذا الفعل لم يكن معروفاً عند السلف، ولو فعلوه لنُقِل إلينا، وعليه(فلا ينبغي للناس أن يَعدِلُوا عن طريق السلف فإنه أفضلُ وأكملُ) [٢].

والجواب من أوجه:

١) لا يسلم نفي فعل السلف لهذا، قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ): (القائل أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا علم له به، فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه؟ بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط)[٣].

٢) على التسليم أن السلف لم يفعلوه، فإنه لا يشترط في جوازه أن يفعله السلف؛ فإنه قد ثبت بالدليل جوازه، وقرره أئمة من السنة متمسِّكون بمنهج السلف الصالح وذابُّون عنه كالإمام أحمد وأمثاله رحمهم الله، وليس فيه إحداثاً في كيفية العبادة أو صفتها أو طريقة أدائها، بل هو إهداء لثوابها، قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ): (وسر المسألة: أن الثواب ملك العامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه المسلم؟ وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الإعصار والأمصار من غير نكير من العلماء)[٤].

٣) لا يلزم في تجويزه أن يكون معروفاً عند السلف، بمعنى لا يجوز حتى يكون مشهوراً منتشراً عندهم، فإن الاستدلال بمثل هذا إنما يصلح على من أحدث عبادة، أما إهداء الثواب فقد دلت النصوص على جوازه في أشباهه، قال ابن القيم رحمه الله(ت: ٧٥١هـ): (ما هذه الخاصية التي منعتْ وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال، وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك

(١) الروح ص٣٤٦.
(٢) جامع المسائل (٤/٢٠٠).
(٣) الروح ص٣٤٦.
(٤) الروح ص٣٤٦.

الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع)[١].

٤) أن السبب في كونه غير مشهور فعله عند السلف من الصحابة ﷺ خاصة، أنه لم يكن عند أكثرهم الداعي لذلك، حتى يلزم في تجويزه أن يكون مشتهراً فعله والكلام في إباحته في زمنهم رحمهم الله ورضي عنهم، ثم (إن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم)[٢].

الترجيح:

الأقوال المذكورة في المسألة أقوال عند أهل السنة أفتى بها وقررها أئمة السنة وعلماؤها، فليس في ترجيح أحد الأقوال اقتحام لباب البدع، أو إبطال لأصل من أصول الشرع.

والأقرب والله أعلم هو القول الأول؛ إذ ليس في الأمر إحداث عبادة، أو تصرفٌ غير مشروع مثله في الشريعة، بل فيه نفع متعد وإحسان، ولن يعدم العامل المخلص بإذن الله خيراً بعمله، إما أن يصل ما أهداه للمهدَى إليه أو كان الأجر مكتوباً بفضل الله له، والله كريم على عباده، لطيف بهم يثيب المهدِي لإحسانه وهديته، والمهدَى إليه بثواب العمل[٣].

ومع قرب القول الأول إلا أن باب الاحتياط في المسألة مفتوح؛ مراعاة للاختلاف، لاسيما إذا قيل: (لم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبة في الثواب، ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه ﷺ فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآناً للأموات)[٤].

وعلى القول الأول فمن أهدى ثواب قربة عملها لصحابي جاز عمله، وصح فعله، والله أعلم.

---

(١) الروح ص٣٤٥.

(٢) الروح ص٣٤٦.

(٣) انظر: النكت والفوائد السنية على المحرر (١/٣١٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (١/٢٠٤).

المبحث الرابع: زيارة قبورهم ﷺ.

زيارة الرجال للقبور للسلام عليها مباحة بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبدالبر رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ)[١]، وابن قدامة رحمه الله (ت: ٦٢١هـ)[٢]، وابن القطان رحمه الله(ت: ٦٢٨هـ)[٣]، و(لم يقل أحد بوجوبها)[٤].

وحكى النووي رحمه الله(ت: ٦٧٦هـ) الإجماع على أن زيارة القبور للرجال سنة[٥]، وقال: (يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة، نقل العبدري فيه إجماع المسلمين، ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة)[٦]، وحكى الإجماع على الاستحباب أيضاً عبدالرحمن ابن قدامة رحمه الله صاحب الشرح الكبير(ت: ٦٨٢هـ) إذ قال: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور)[٧].

وسبب الاختلاف والتردد بين الإباحة والاستحباب هو كون الأمر الوارد في الحديث واقعاً بعد حظر، وهي مسألة اختلف فيها نظر أهل العلم فيما يقتضي[٨]، والأقرب أن الأمر في هذه المسألة وإن كان واقعاً بعد نهي وحظر إلا أنه للاستحباب، قال ابن اللحام رحمه الله(ت: ٨٠٣هـ): (المذهب المنصوص عن أحمد: أنها مستحبة، وذكره بعضهم، إجماعاً، لأنه وإن كان بعد حظر، لكنه علله – عليه الصلاة والسلام– بتذكر الموت والآخرة، وذلك أمر مطلوب شرعاً)[٩].

---

(١) التمهيد (٢٣٩/٢٠).
(٢) المغني (٥١٧/٣).
(٣) الإقناع (١٩٠/١).
(٤)ابن تيمية "الإخنائية" ص٢٤٦.
(٥) شرح صحيح مسلم (٥٠/٧).
(٦) المجموع (٢٠٣/٥).
(٧) الشرح الكبير (٢٦٤/٦)، وانظر: النكت على المحرر (٣١٧/١).
(٨) انظر: الآمدي "الإحكام" (١٣٢٦/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٠/٢)، وشرح الكوكب المنير(٥٦/٣).
(٩) القواعد (٥٨٢/٢)، وانظر: الفروع (٤١١/٣)، والإنصاف (٢٦٥/٦).

والدليل على مشروعية زيارة القبور ما يلي:

١. قوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت»[(١)].

٢. قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[(٢)].

٣. فعله ﷺ في زيارته لها [(٣)].

وعلى ذلك فزيارة قبور الصحابة ﷺ مستحبة للسلام عليهم، والترضي عنهم[(٤)] بل هم أولى بالزيارة من غيرهم[(٥)]، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى)[(٦)].

(ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله ﷺ وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاة إلى القبر، واتخاذه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم الحديث (٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم الحديث (٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم الحديث(٩٧٤).

(٤) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك يستحب له- أي من أتى المدينة- عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد كما كان النبي ﷺ يفعل، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز، يقصد فيها الدعاء لهم لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقاً من دون الله) مجموع الفتاوى(٢٧/٣٧٩).

(٥) هذا إذا علم ثبوت تلك القبور للصحابة ﷺ، مع العلم أن كثيراً من القبور يزعم أنها للصحابة ولا دليل على أنها لهم، ولذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (مثل كثير من القبور التي يقال إنها قبر نبي، أو قبر صالح، أو مقام نبي، أو صالح، ونحو ذلك، وقد يكون ذلك صدقاً، وقد يكون كذباً. وأكثر المشاهد التي على وجه الأرض من هذا الضرب. فإن القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جداً. وكان غير واحد من أهل العلم يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا ﷺ. وغيره قد يثبت غير هذا أيضاً مثل: قبر إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد يكون علم أن القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه، ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق، فإن الأرض غيرت مرات، فتعيين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت، إلا من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أحدث عندها). اقتضاء الصراط المستقيم(٢/١٦٥و١٦٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٣١).

وثناً، وقد ثبت عنه في الصحيحين[1] أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»[2] (فإن زيارة القبور مشروعة لمن كان قريباً منها وكان مقصوده الدعاء للميت. فأما السفر إليها فمنهي عنه)[3].

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم الحديث(١١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم الحديث(١٣٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٥/٣٣).

المبحث الخامس: سب الصحابة ﷺ.

لا خلاف بين أهل العلم أن سب الصحابة ﷺ حرام، وكبيرة من كبائر الذنوب[١]، قال القاضي عياض رحمه الله (ت: ٥٤٤هـ): (سب أصحاب النبي -عليه السلام - وتنقصهم أو أحد منهم من الكبائر المحرمة، وقد لعن النبي - عليه الصلاة والسلام - فاعل ذلك، وذكر أنه من آذاه وآذى الله فإنه لا يُقبل منه صرف ولا عدل)[٢].

وقال القرطبي رحمه الله (ت: ٦٥٦هـ): (لا خلاف في وجوب احترامهم، وتحريم سبهم)[٣].

وقال جلال الدين البلقيني رحمه الله (ت: ٨٢٤هـ): (من سب الصحابة - ﷺ - أتى كبيرة بلا نزاع)[٤].

وقال أبو الحسن الهروي القاري رحمه الله (ت: ١٠١٤هـ): (سب الصحابة الكرام من أكبر الكبائر)[٥].

وقد أجمع أهل العلم أن من سب أحد الصحابة ﷺ فهو فاسق مبتدع[٦]، قال ابن القطان رحمه الله (ت: ٦٢٨هـ): (أجمع المسلمون أنه لا يسبهم أو أحدًا منهم، ولا يطعن عليهم إلا فاسق)[٧].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (لا ريب أنه لا يجوز سب أحد من الصحابة: لا علي ولا عثمان ولا غيرهما، ومن سب أبا بكر وعمر وعثمان فهو أعظم إثماً ممن سب علياً)[٨].

---

(١) انظر: النووي "شرح صحيح مسلم" (٩٣/١٦)

(٢) إكمال المعلم (٥٨٠/٧).

(٣) المفهم (٤٩٣/٦).

(٤) نقله عنه الهيتمي في الزواجر (٢٣١/٢).

(٥) شم العوارض ص٤٦.

(٦) شم العوارض في ذم الروافض ص٢٨، والعناية شرح الهداية (٤١٥/٧)، وحاشية ابن عابدين (١٦٢/٧)، الفروع (١٨٢/١٠)، والإنصاف (١٠٤/٢٧و١٠٥).

(٧) الإقناع(٥٩/١).

(٨) منهاج السنة (٤٦٨/٤).

الأدلة[1]:

١. قول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [سورة الفتح: آية٢٩].

فالساب للصحابة ﷺ مغتاظ منهم، فهو كالكافر الذين أغاظه الله بالصحابة[2]، وهذا يستدل به على أنه (ليس لمن سبَّ الصحابة في الفيء نصيب)[3].

٢. قال ﷺ: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»[4]، (فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله واليوم الآخر)[5]، والشاهد أن الأنصار من جملة الصحابة ﷺ، فكيف لو سب جميع الصحابة؟

٣. قوله ﷺ: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»[6].

٤. قوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهباً ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه»[7]، وهذا نص صريح في النهي، وبيان الحرمة.

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله: (والأحاديث في فضائل الصحابة والنهي عن التعرض لهم بمساءة كثيرة، ويكفيهم ثناء الله عليهم، ورضاه عنهم) التفسير (٣٦٢/٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣٦٢/٧).

(٣) ابن الملقن "التوضيح" (٢٤٦/٢٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار، رقم الحديث(٣٧٨٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق، رقم الحديث(٧٥).

(٥) الصارم المسلول(١٠٩٢/٣).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق، رقم الحديث (٧٧).

(٧) أخرجه البخاري كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، رقم الحديث =

تنبيه: ما مضى في سبهم فقط أما من كفَّر الصحابة أو رماهم بالفسق أو استحل سبهم فقد أجمع أهل العلم على أن من استحل سب الصحابة كَفَرَ[١]، ومن زعم أنهم ارتدوا إلا نفراً قليلاً كفر، ومن طعن في عدالتهم وجعل عامتهم فساقاً كفر، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله(ت: ٧٢٨هـ): (فهذا لا ريب أيضاً في كفره، فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام)[٢].

=

(٣٦٧٣)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، رقم الحديث (٢٥٤٠).

(١) انظر: الصارم المسلول (١٠٦١/٣)، والفروع (١٨٢/١٠و١٨٣).

(٢) الصارم المسلول (١١١٠/٣و١١١١).

المبحث السادس: ذكر المساوئ المنسوبة إليهم.

أجمع أهل العلم على أن الصحابة ﷺ لا يذكرون إلا بالجميل، وأنه يجب الكف عن ذكر ما يسوء جنابهم ﷺ[(١)]، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت: ٢٤١هـ): (لا نقول في أصحاب رسول الله ﷺ إلا الحسنى)[(٢)]، (ومن السنة الواضحة البينة الثابتة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساوئهم والذي شجر بينهم)[(٣)].

وقال ابن القطان رحمه الله (ت: ٦٢٨هـ): (أجمعوا على الكف عن ذكر الصحابة ﷺ إلا بخير ما يذكرون به.

وأجمعوا أنهم أحق أن تنشر محاسنهم، ويلتمس لأفعالهم أفضل المخارج، وأن يظن بهم أحسن الظن، وأجمل المذاهب)[(٤)].

وقال القرطبي رحمه الله (ت: ٦٥٦هـ): (والذي عليه جماعة أهل السنة والحق: حسن الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وطلب أحسن التأويل لفعلهم)[(٥)].

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ): (واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة)[(٦)].

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله (ت: ٩٧٤هـ): (الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل أحد تزكية جميع الصحابة بإثبات العدالة لهم، والكف عن الطعن فيهم، والثناء عليهم)[(٧)].

قالت عائشة رضي الله عنها «أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبوهم»[(٨)]، فهذا

---

(١) انظر: رسالة لأهل الثغر ص١٧٢.

(٢) الخلال "السنة" (٥١١/٣).

(٣) مسائل حرب (٩٧٦/٣).

(٤) الإقناع (٥٩/١).

(٥) المفهم (٢١٢/٧).

(٦) فتح الباري (٣٤/١٣).

(٧) الصواعق المحرقة (٦٠٣/٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب التفسير، برقم (٣٠٢٢).

بيان منها رضي الله عنها في الواجب في حق الصحابة وهو طلب المغفرة والرضا لهم من الله.

قال أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله(ت: ٤٣٠هـ): (فالواجب على المسلمين في أصحاب رسول الله- ﷺ -: إظهار ما مدحهم الله تعالى به، وشكرهم عليه من جميل أفعالهم وجميل سوابقهم، وأن يغضوا عما كان منهم في حال الغضب والإغفال وفرط منهم عند استزلال الشيطان إياهم.

ونأخذ في ذكرهم بما أخبر الله تعالى به فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[سورة الحشر: ١٠])[(١)].

فهم قوم ﷺ، واختارهم لصحبة نبيه ﷺ، وتاب عليهم، ووعدهم الحسنى، فقال سبحانه: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ﴾ [التوبة: آية١١٧]، وقال: ﴿ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾ [الحديد: آية ١٠]، فلا يجوز لمن قال الله فيهم: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[التوبة: آية ١٠٠] أن يذكروا بغير الجميل.

ويجب أن يقال: (الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونُقِص، وغُيِّر عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه معذورون؛ إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون)[(٢)]، فهم بين الأجر والأجرين ﷺ فهم العدول المرضيون.

(١) الإمامة ص٣٤١.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٥/٣).

المبحث السابع: عقوبة المتعرض لجناب الصحابة ﷺ.

لا خلاف بين أهل العلم في أن مجرد السب لا يوجب القتل في غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال ابن المنذر (ت: ٣١٨ هـ): (لا أعلم أحدًا يوجب قتل من سب بعد النبي ﷺ)[١]، وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨ هـ): (اتفق الأئمة على أن من سب نبيًا قُتل، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه)[٢].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن المتعرض للصحابة ﷺ بالثلب والسب قد وقع في معصية عظيمة، ومرتكبها يعزر، ولا تقبل شهادته؛ لظهور فسقه بسببه لهم ﷺ[٣]، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله(ت: ٧٢٨هـ): (أقل ما فيه التعزير؛ لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. . . وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة، فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم وموالاتهم، وعقوبة من أساء فيهم القول)[٤].

قال الإمام مالك رحمه الله (ت: ١٧٩هـ): (من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ. . . من مشاتمة الناس نُكِّل نكالاً شديداً)[٥]، وقال: (من شتم النبي ﷺ قتل، ومن شتم

---

(١) الإشراف(٦١/٨)، وانظر: ابن القطان "الإقناع" (٢٧٠/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٥).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤١٥/٧)، والجوهرة النيرة (١٦٧/٦)، والبناية شرح الهداية (١٥٠/٩)، والجامع لمسائل المدونة (٢٨٤/٢٢)، والخرشي "شرخ مختصر خليل" (٧٤/٨)، ومنح الجليل (٢٤٣/٩)، والماوردي "الحاوي" (١٧٣/١٧)، وبداية المحتاج (٤٩٥/٤)، ومغني المحتاج (٣٥٩/٦)، والفروع (١٠٥/١٠)، والإنصاف (٤٤٧/٢٦و٤٤ ٩)، ومنتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد النجدي (١٤٢/٥).

(٤) الصارم المسلول (١٠٨٥/٣).

(٥) الشفا (٣٠٨/٢)، والذخيرة (٢١/١٢و٢٢).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (فأما من سب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيته وغيرهم فقد أطلق الإمام أحمد أنه يُضربُ ضرباً نكالاً، وتوقف عن قتله وكفره.

=

أصحابه أُدِّب)[١].

فمن سب صحابياً فإن على ولي الأمر تعزيره، قال الإمام أحمد رحمه الله(ت: ٢٤١هـ): (لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب، ولا بنقص ولا وقيعة، فمن فعل ذلك فالواجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو بل يعاقبه ثم يستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة ثم خلده الحبس حتى يتوب ويراجع، فهذا السنة في أصحاب محمد ﷺ)[٢]، (فقد نص ﷺ على وجوب تعزيره، واستتابته حتى يرجع بالجلد، وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يراجع)[٣].

وقال إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت: ٢٣٨هـ): (من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس)[٤].

ومن لعن أحداً من الصحابة ﷺ فإن الأئمة متفقون على أنه يعاقب عقوبة بليغة، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (من لعن أحدًا من أصحاب النبي –ﷺ–، معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ونحوهما، ومن هو أفضل من هؤلاء؛ كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ونحوهما، أو من هو أفضل من هؤلاء؛ كطلحة، والزبير، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، أو أبي بكر الصديق، وعمار، أو عائشة أم المؤمنين، وغير هؤلاء من أصحاب النبي –ﷺ–، فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين)[٥].

ومن وصف بعض الصحابة ﷺ بوصف لا يقدح في عدالته كوصفه بالجبن أو البخل

=

قال أبو طالب: سألت أحمد عمن شتم أصحاب النبي ﷺ قال: القتل أجبن عنه ولكن أضربه ضرباً نكالاً). الصارم المسلول (١٠٥٥/٣).

(١) الشفا (٣٠٨/٢).

(٢) مسائل حرب (٩٧٦/٣)، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله بعد كلام الإمام أحمد رحمه الله: (وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم) الصارم المسلول (١٠٥٧/٣).

(٣) الصارم المسلول (١٠٥٨/٣).

(٤) الصارم المسلول (١٠٥٨/٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٨/٣٥).

فإنه يعزر، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم – مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك – فهذا هو الذي يستحق التأديب، والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء)[١].

وقد كان السلف ﷺ يعزرون من شتم أحد الصحابة، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (روى الإمام أحمد[٢] بإسناد صحيح عن ابن أبي ليلى قال: "تداروا في أبي بكر وعمر، فقال رجل من عَطَارد: عمرُ أفضل من أبي بكر، فقال الجارود: بل أبو بكر أفضل منه، قال: فبلغ ذلك عمر، قال: فجعل يضربه ضرباً بالدرة حتى شغر برجليه، ثم أقبل إلى الجارود فقال: إليك عني، ثم قال عمر: أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ في كذا وكذا، ثم قال عمر: من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري".

فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان حد المفتري من يفضل علياً على أبي بكر وعمر، أو من يفضل عمر على أبي بكر –مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب– عُلِمَ أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير)[٣].

وضرب عمر بن عبد العزيز رحمه الله (ت: ١٠١هـ) من شتم عثمان ﷺ ثلاثين سوطاً[٤].

وقال إبراهيم بن ميسرة رحمه الله (ت: ١٣٢هـ): (ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنساناً قط، إلا إنساناً شتم معاوية فضربه أسواطاً)[٥].

فإذا تقرر هذا فإنه مع تعزيره يهجر حتى يتوب من هذا الذنب العظيم؛ لأن جرمه خطير حتى قال الإمام أحمد رحمه الله (ت: ٢٤١هـ): (إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام)[٦].

---

(١) الصارم المسلول (٣/١١١٠).
(٢) في فضائل الصحابة (١/٣٠٠).
(٣) الصارم المسلول (٣/١١٠٧).
(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/١٣٤٠).
(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/١٣٤١).
(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/١٣٢٦).

وقال: (من انتقص واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أبغضه لحدث كان منه، أو ذكر مساوئه كان مبتدعاً، حتى يترحم عليهم جميعاً، ويكون قلبه لهم سليماً)[١].

وقال أبو زرعة رحمه الله(ت: ٢٦٤هـ): (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فاعلم أنه زنديق[٢]؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن، والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة)[٣].

وقد أجمع أهل العلم على هجر من انتقص الصحابة ﷺ، قال ابن القطان رحمه الله(ت: ٦٢٨هـ): (أجمعوا على هجران من انتقصهم أو أبغضهم أو نالهم بما يُكره، وعلى معاداته وإبعاده)[٤].

وسئل الإمام أحمد رحمه الله: ما تقول فيمن زعم أنه مباح له أن يتكلم في مساوئ أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: هذا كلام سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون، ويبين أمرهم للناس»[٥].

فتخلص مما مضى أن الساب للصحابة ﷺ أنه يعزر بجلد أو بسجن أو بهما معاً حسب ما يراه ولي الأمر من مصلحة فيه، وكذلك يؤمر الناس بهجره، والتبري منه[٦]، حتى يسلم الناس من شره، ويتوب إلى الله من ذنبه.

وللقاضي إذا قامت عنده البينة أن يحكم: بسجن الساب للصحابة في سجن انفرادي إذا أمكن ذلك؛ فيكون في ذلك تحقيق لعقوبتين السجن والهجر، وهذا أبلغ في الزجر والتأديب.

---

(١) طبقات الحنابلة (١٧٢/٢)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٨٢/١).

(٢) الزندقة لغة: الضيق، وليس في كلام العرب زنديق، وإنما تقول العرب: رجل زندق، وزندقي: إذا كان شديد البخل، فإذا أرادوا معنى ما تقوله العامة قالوا: ملحد، ودهري، والمراد به: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر. انظر: الهداية لأبي الخطاب ص٥٤٦، انظر: الصحاح مادة (زندق)، ولسان العرب مادة (زندق).

(٣) الكفاية في علم الرواية ص٤٩، وتاريخ دمشق (٣٢/٣٨).

(٤) الإقناع (٥٩/١).

(٥) الخلال "السنة" (٥١١/٣).

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٦٢/١).

المبحث الثامن: تمثيل الصحابة ﷺ.

هذه المسألة لم أجد من تناولها من الفقهاء الماضين، ولم أقف على كلام لهم عنها؛ لكونها حدثت في هذا الزمان.

والمراد بها: محاكاة الشكل الظاهر، والتقليد في اللباس والكلام والمسكن والمركب ونحوها، بقصد تقريب الواقع الماضي الذي كانوا عليه ﷺ إلى أهل هذا العصر.

ولما وقع الكلام حول إنتاج مسلسلات في تمثيل الصحابة ﷺ، والعمل على بثه بين الناس، بادرت الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية بإصدار بيانات أوضحت فيها حرمة هذا العمل وجريمته، وأنه لا يجوز تمثيل الصحابة ﷺ، ومن ذلك[1]:

١. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ونصه:

(قررت الهيئة بالإجماع ما يلي:

١ – أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الصحابة، وبين منزلتهم العالية، ومكانتهم الرفيعة. وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله تعالى عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

٢ – أن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعا للسخرية والاستهزاء به، ويتولاه أناس غالبا ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة، والأخلاق الإسلامية، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فيشتمل على الكذب والغيبة، كما يضع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في أنفس الناس وضعاً مزرياً، فتتزعزع الثقة بأصحاب الرسول ﷺ، وتخف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، وينفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب محمد ﷺ، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال وسب الرسول ﷺ

(١) لم أعرض قولاً آخر في المسألة؛ إذ لم أقف على كلامٍ لعالمٍ معتبرٍ أجازه، ولكونه –في نظري– شاذاً منكراً، لا يصح ذكره وإشهاره، فضلاً عن الاستدلال له، والرد عليه.

وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر، وكما يتخذ هدفاً لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم، وكتاب ربهم، وسنة نبيهم محمد ﷺ.

٣ – ما يقال من وجود مصلحة، وهي: إظهار مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة، وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاتعاظ– فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يأباه واقع الممثلين، ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٤ – من القواعد المقررة في الشريعة: أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة؛ فرعاية للمصلحة، وسدا للذريعة، وحفاظا على كرامة أصحاب محمد ﷺ يجب منع ذلك)[(١)].

٢. قرار المجمع الفقهي الإسلامي وفيه: (يُمنع ذلك–أي التمثيل–في حق الصحابة ﷺ؛ فإن لهم من شرف الصحبة والجهاد مع رسول الله ﷺ والدفاع عن الدين والنصح لله ورسوله ودينه وحمل هذا الدين والعلم إلينا ما يوجب تعظيم قدرهم واحترامهم وإجلالهم. . . لذا فإن المجلس يقرر بأن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام، ولا يجوز شرعاً، ويجب منعه)[(٢)].

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٨–٣٣٠).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص١٩٢، وانظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٩٦).

وقد أصدر المجمع الفقهي قراراً آخر هذا نصه: (إن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها: ٢٥ ـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م لاحظ استمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إعداد أفلام ومسلسلات فيها تمثيل أشخاص الأنبياء والصحابة فأصدر البيان التالي: تأكيداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ الصادر في هذا الشأن، المتضمن تحريم تصوير النبي محمد ﷺ وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام والصحابة ﷺ، ووجوب منع ذلك، ونظراً لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإن المجمع يؤكد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعاية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام =

٣. فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ومما جاء فيها: (تمثيل الصحابة أو أحد منهم ممنوع؛ لما فيه من الامتهان لهم والاستخفاف بهم وتعريضهم للنيل منهم، وإن ظن فيه مصلحة فما يؤدي إليه من المفاسد أرجح، وما كانت مفسدته أرجح فهو ممنوع) [(١)].

وغير ذلك من الفتاوى والقرارات التي تبيّن حرمة تمثيل الصحابة ﷺ.

ويدل على تحريم التمثيل عموماً، والصحابة ﷺ خصوصاً مع ما مضى في قرار هيئة كبار العلماء من الاستدلال ما يلي:

١. ما روته عائشة رضي الله عنها عن رسولنا ﷺ أنه قال: (ما أحب أني حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا)[(٢)].

فقوله: (حكيت) أي فعَلْت مثل فِعله[(٣)].

وقول الرسول ﷺ: (ما أحب أني حكيت أحداً) نكرة في سياق النفي فتعم كل أنواع المحاكاة سواء كانت للتعليم أو المزاح أو الجد، فرسولنا ﷺ كره أن يمثل فعلاً لأحد وحاشاه ﷺ أن تكون محاكاته في فعل مكروه، بل كراهته ﷺ لذات المحاكاة.

٢. أن هذا التمثيل قد حوى محاذير كثيرة من أشنعها الكذب، والكذب من كبائر الذنوب،

=

فيها وعرضها في القنوات، لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والحط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم، ولا مبرر لمن يدعي أن في تلك المسلسلات التمثيلية والأفلام السينمائية التعرف عليهم وعلى سيرتهم؛ لأن كتاب الله قد كفى وشفى في ذلك قال تعالى: (نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن)، وقال تعالى: (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون)، ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٥٣١.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧١٢/١)، وللفائدة انظر: فتاوى اللجنة (٢٦٣/٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٥٠٥٠)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم (٤٨٧٥) واللفظ له، والترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع برقم (٢٥٠٢ و٢٥٠٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر مادة(حكا)، ولسان العرب (حكي).

ومن خصال المنافقين، وهذا الممثل قد جمع الكذب الفعلي والقولي[١]، فكيف إذا رُبِط بمقام الصحبة ومنزلة الصحابة؟ قال الإمام ابن تيمية رحمه الله(ت: ٧٢٨هـ): (أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس أو لغرض آخر: فإنه عاص لله ورسوله وقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم: ويل له ويل له ثم ويل له»[٢]، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل ولا يعد أحدكم صبيه شيئاً ثم لا ينجزه[٣].

وأما إن كان في ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر في الدين: فهو أشد تحريماً من ذلك. وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك)[٤].

٣. أن في تمثيل الصحابة رضي الله عنهم انتقاصاً لهم، واعتداءً على حقهم[٥]، و زعزعة لمكانتهم، واستخفافاً بهم، وتعريضهم رضي الله عنهم للنيل منهم، وإن لم يقصده الممثل، فمحاكاتهم (فيها إيذاء في جميع الأحوال؛ إذ إن الطباع تنفر من مشاهدة من يحاكيها حتى في مواطن المحمدة، وكم في هذا من هضم وإيذاء.

وإن عشاق اللهو من العظماء والمترفين لا يمكن التجاسر بمحاكاتهم على ملأ من الناس، ولو في مواطن الشجاعة والكرم، فكيف تهدم حرمات قوم مضوا، وبقي علينا واجب

(١) فالتمثيل (لا ينفك عن الكذب، بحال في الفعال والأقوال، بل كم من يمين غموس، وزواج، وطلاق. . وكله اختلاق. والكذب أدوى الأدواء، ويطبع المؤمن على كل شيء خلا الخيانة والكذب. . . وإذا حرم الله شيئاً مثل الكذب، حرم ما بني عليه، وأوصل إليه، والتمثيل سبيل إليه، فيحوي من الكذب ما تراه، فالله المستعان. وعجيب – والله – أن يتهافت الناس على مشاهدة الكذب وسماعه) الشيخ بكر أبوزيد "التمثيل" ص٣٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم(٢٠٠٤٦)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، برقم (٤٩٩٠)، والترمذي، أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس(٢٣١٥) وقال: (هذا حديث حسن).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم(٣٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٦/٣٢).

(٥) فصاحب الحق في ذلك هم من تُقُمِّصت شخصياتهم، فهل أُخذ أذن صاحب الحق في تمثيله أم اعتدي على حقه؟ وأخذ الإذن متعذر، وعليه فلا أحد يملك النيابة في إعطاء الإذن.

النصرة لهم بالإسلام، فلننتصر لحفظ حرمتهم، والإبقاء على كرامتهم "وكل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه")[1].

٤. ثم إن قصد تمثيل الصحابة ﷺ المراد منه تحصيل مصلحة شرعية في حث الناس في الاقتداء بهم، ومحبتهم، ومعرفة تاريخهم المشرق، وهذا يمكن تحقيقه بلا محاذير عن طريق غير التمثيل؛ إذ سلوك باب التمثيل بقصد دعوة الناس للاقتداء بالصحابة ﷺ من المحدثات والبدع، ومع ذلك لم يتخذوه وسيلة للدعوة إلى الله أو للتعليم، ولا سلكوا سبيله حتى يرجع الناس إلى ربهم، ولم يُنقل حرف واحد في أن رسولنا ﷺ مثَّل، أو أن أحد الصحابة ﷺ قام ممثِّلاً لغيره بالطريقة المعروفة، مع قيام المقتضي وزوال المانع، بل جاء عن رسولنا ﷺ النهي عن ذلك كما مضى، ورسولنا ﷺ قد أُوتي الحكمة فهو ﷺ (حكيم لا يُهْمِلُ مصالح الدين، ولا يُفوِّت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين)[2]، (ولو كان خيراً يحبه الله، لسبقنا إليه أصحاب محمد ﷺ، فإنهم كفوا من بعدهم، كما قالوا: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم؛ فإنهم ﷺ بالخير أعلم، وعليه أحرص.

فمن ابتدع شيئاً يتقرب به إلى الله، ولم يجعله الله ورسوله قربة، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى آية: ٢١]، واستدرك على أصحاب رسول الله ﷺ بأنهم لم يعلَمُوا ما عَلِمَهُ، أو أنهم لم يعملوا بما علموا، فلزمه استجهال السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، أو تقصيرهم في العمل)[3].

فبناءً على ما مضى يتضح حرمة هذا العمل، وأنه لا يجوز تمثيل الصحابة ﷺ، ولا يجوز نشره بين الناس.

---

(١) الشيخ بكر أبوزيد "التمثيل" ص٣٣و٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٦٢٤).

(٣) الدرر السنية (٨/١٠٦).

تطبيق قضائي[(١)]

وقفت على دعوى تم نظرها في المحكمة الجزائية بالأحساء في عام ١٤٣٤هـ، أقامها المدعي العام ضد متهم بسب الصحابي الجليل عمر بن الخطاب ﷺ، وطلب الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر ما جاء فيها، فأقام المدعي العام شاهداً على صحة دعواه، وقرر المدعى عليه بأنه لا يوجد عداوة بينه وبين الشاهد، وبعد قفل باب المرافعة، نظر القاضي فوجد: أنه لا توجد سوابق على المدعى عليه، وكونه أنكر ما نُسب إليه، ونظراً لكون بينة المدعي العام غير موصلة وغير كافية على إثبات إدانة المدعى عليه بسب الصحابي الجليل ﷺ، لكنها تورث شبهة قوية، فحكم بما يلي:

١. لم يثبت لديه إدانة المدعى عليه؛ لعدم كفاية الأدلة ضده.
٢. لتوجه الشبهة القوية ضد المدعى عليه حكم بسجنه مدة شهر، يحسب منها ما قضاه على ذمة القضية.
٣. جلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على دفعات.
٤. أخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما حصل منه.

وتم الاعتراض على الحكم، ثم قرر المدعى عليه القناعة بالحكم الخاص بالسجن واعتراضه على الحكم الخاص بالجلد؛ لكونه كبيراً في السن، ويعاني من أمراض أتى عليها بتقارير طبية، فرفع القاضي ما حكم به أولاً إلى محكمة الاستئناف؛ إذ لم يجد فيما قدمه المدعى عليه ما يؤثر على ما حكم به.

وقد لاحظت الدائرة المعنية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وهم قضاة الدائرة الجزائية أن ما حكم به فضيلته من جلدٍ كثيرٌ، لاسيما وأنه لم يثبت عليه الإدانة.

فأجابهم ناظر القضية بالرجوع عن حكمه السابق، وحكم بما يلي:

١. سجن المدعى عليه مدة شهر ونصف تحسب منها ما قضاه في السجن على ذمة هذه القضية.
٢. أخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما حصل منه.

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ(١١/٢٥٧-٢٦٣).

فاعترض المدعى عليه، ورفعت المعاملة للاستئناف للنظر فيما حكم به ناظر القضية، فقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.

وبعد هذا العرض المستخلص من وقائع القضية، ومع جودة ما سببه ناظر القضية من أسباب وحيثيات بنى عليها حكمه، وكذلك ما حكم به من عقوبة تعزيرية إلا أن تراجع القاضي عما حكم به من الجلد، ولم يسبّب تراجعه، محل تأمل وبحث واجتهاد، فإن قضاة الدائرة في الاستئناف لاحظوا كثرة ما حكم به القاضي في عدد الجلدات(١٥٠ جلدة)، لا أنهم لاحظوا عدم استحقاق تعزير المدعى عليه بالجلد.

فلو ثبت للقاضي عدم تحمل المدعى عليه للجلد؛ لكونه مريضاً مزمناً أو كبير سنٍ لكان لتراجعه وجاهة، مع لزوم التحقق من تحمل المدعى عليه بإحالته إلى المستشفى وطلب الإفادة.

أما مع تحمُّل المدعى عليه التعزير بالجلد، فإن الأولى أن يعزر به، كما جاء عن السلف الصالح، وثبت عن عمر ﷺ، وقرره أهل العلم كما مضى في المبحث الثامن، وعشر جلدات أقوى في الردع والتأديب من سجن عشرة أيام.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير عباده، وأفضل رسله، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد تلخَّص في خاتمة هذا البحث عشر نقاط، هي:

١. أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو كان لقاؤه بالرسول ﷺ عابراً يسيراً، فله حق الصحبة، وهذا البحث يتناوله.

٢. أن حب الصحابة وتوقيرهم ﷺ من الواجبات الشرعية.

٣. أن الترضي عنهم في غير خطبة الجمعة مستحب بلا منازعة، وفيها على الصحيح عند أهل العلم، وهو ما جرى عليه عمل المسلمين.

٤. يجوز أن يتصدق ويضحي ويحج عن الصحابة، والأقرب جواز إهداء ثواب العمل إلى الصحابة ﷺ، والاحتياط ترك إهداء ثواب الأعمال مطلقاً.

٥. أن زيارة قبور الصحابة ﷺ الثابتة أنها لهم مستحبة، بل زيارتها أولى من زيارة قبور غيرهم من المؤمنين شريطة ألا يسافر لأجل ذلك.

٦. أن سب الصحابة ﷺ جريمة وكبيرة من كبائر الذنوب.

٧. المساوئ المنسوبة إلى الصحابة ﷺ، لا يجوز ذكرها ولا نشرها، وأكثرها كذب، وما صح منها فهم مجتهدون فيها، دائر عملهم بين الأجر والأجرين.

٨. بان من البحث عقوبة المتعرض لجناب الصحابة ﷺ، وأنه يعزر بما يردعه، ويهجر حتى يتوب من معصيته.

٩. من محدثات هذا العصر تمثيل الصحابة ﷺ، وهو عمل محرم.

١٠. أن المحاكم في المملكة العربية السعودية تنظر في محاكمة من سب الصحابة ﷺ، وتعزر فاعله بما يحقق المصلحة الشرعية.

التوصيات:

الأولى: الحرص على تربية الأجيال المسلمة بتعليمهم فضل الصحابة ﷺ، ومعرفة قدرهم.

الثانية: تقريب سير الصحابة ﷺ باتباعهم قولاً وفعلاً والاقتداء بهم حقيقة، وتضمين مناهج التعليم سيرهم، وتاريخهم المشرق الذي هو محل فخر واعتزاز.

الثالثة: جعل مبدأ قضائي أو مبادئ قضائية في عقوبة ساب الصحابة ﷺ، أو متهمهم بالكفر أو الفسق، ونشرها بين الناس.

الرابعة: منع كل ما يسيء إلى صحابة رسولنا ﷺ ورضي عنهم من تمثيل لهم، أو سخرية بهم، أو الكتب التي تتناول تاريخهم بلمز أو همز، وإحالة كل من فعل ذلك للنيابة العامة ثم إلى المحاكم الشرعية لتأديبه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. "اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق ناصر العقل، ط٢، ١٤١٩هـ، دار إشبيليا.

ابن أبي العز، علي. "شرح العقيدة الطحاوية". ت/ د. عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد. "طبقات الحنابلة". ت/د. عبدالرحمن العثيمين، ١٤١٩هـ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.

ابن الأثير، مبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". أشرف عليه/ علي بن عبدالحميد، ط١ ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي.

ابن الحاج، عبدري. "المدخل". تصحيح وتخريج توفيق حمدان، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٥هـ.

ابن اللحام، علي البعلي. "القواعد". ت/د. عايض الشهراني، ود. ناصر الغامدي، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن الملقن أبو حفص عمر. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". ت/ خالد الرباط – جمعة فتحي. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٢٩هـ، دار النوادر، دمشق.

ابن النجار، محمد الفتوحي. "منتهى الإرادات في الجمع بين الإقناع والتنقيح وزيادات". ت/د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. "شرح الكوكب المنير". ت/ د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان.

ابن بطّال، علي. "شرح صحيح البخاري". ت/ إبراهيم الصبيحي، وياسر بن إبراهيم، ط٢، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن بلبان، محمد بن بدر الدين. "مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات". ت/ محمد العجمي، ط١، ١٤١٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. "شرح العقيدة الأصفهانية". ت/ محمد الأحمد،

ط١، ١٤٢٥، المكتبة العصرية – بيروت.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. "مختصر الفتاوى المصرية". صححه وعلق عليه محمد الفقي، دار التقوى ١٤٠٩هـ.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. "الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)". ت/أحمد العنزي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الخراز – جدة.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. "الصارم المسلول على شاتم الرسول". ت/ محمد الحلواني، ومحمد شودري، ط١، ١٤١٧هـ، رمادي للنشر، الدمام.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. "جامع المسائل". ت/محمد عزيز شمس، ط٢، ١٤٢٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. "منهاج السنة النبوية". ت/ محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد. "مجموع فتاوى ابن تيمية". جمع/عبدالرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.

ابن درستويه، عبد الله بن جعفر بن محمد تصحيح الفصيح وشرحه، ت/ د. محمد بدوي المختون، ١٤١٩هـ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

ابن رجب، عبدالرحمن. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ت/ طارق بن محمد، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر. "رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)". ت / د. حسام الدين بن محمد، ط١، ١٤٢١هـ، دار الثقافة والتراث، دمشق.

ابن عساكر، أبو القاسم علي. "تاريخ مدينة دمشق". ت/ محب الدين عمر العمري ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد. "الشرح الكبير". ت/د. عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية.

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله. "الكافي". ت/ عبدالله التركي، ط٢، ١٤١٩هـ، توزيع وزارة

الشؤون الإسلامية.

ابن قدامة، موفق الدين. "المغني شرح مختصر الخرقي". ت/د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط٣، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. "الروح". ت/ يوسف بديوي، ط٥، ١٤٢٢هـ دار ابن كثير، دمشق.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل "تفسير القرآن العظيم". حققه/مصطفى محمد، وآخرون، ط١، ١٤٢٥هـ، دار عالم الكتب، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.

ابن مفلح محمد بن مفلح. "الفروع". ت/د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

ابن مفلح. شمس الدين محمد. "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر". ت/د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". ت/ عامر حيدر، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ط٢، دار المعرفة، بيروت.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". ت/ أحمد عناية، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية.

أبو الحسن ابن القطان. "الإقناع في مسائل الإجماع". ت/ حسن الصعيدي، ط١، ١٤٢٤هـ، طباعة الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة.

أبو الحسن الأشعري. "رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب". ت: عبد الله الجنيدي، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". ت/ يحيى إسماعيل، ط١، ١٤١٩هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

أبو بكر بن علي الحداد. "الجوهرة النيرة شرح لمختصر القدوري". ت/ د سائد بكداش،

ط١، ١٤٣٦هـ، الناشر: شركة دراسات للبحوث والاستشارات.
أبو بكر محمد بن المنذر. "الأوسط". ت/ صغير أحمد، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار طيبة، الرياض.
أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". حكم على أحاديثه محمد الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف.
أبو عمر يوسف بن عبد البر. "الاستذكار". ت/ د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، ط١ – ١٤١٤هـ.
أحمد بن حنبل. "فضائل الصحابة". ت/ د. وصي الله محمد عباس، ط١، ١٤٠٣هـ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
أحمد الدويش. "فتاوى اللجنة الدائمة". (المجموعة الأولى): طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية، ط١-١٤٢٥هـ، (والمجموعة الثانية) ط١، ١٤٢٦هـ.
أحمد النفراوي. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". ت/عبد الوارث علي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
أحمد بن حمدان الحنبلي. "نهاية المبتدئين في أصول الدين". ت/د. ناصر السلامة، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد". أشرف عليه د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الأصبهاني، أبو نعيم أحمد "الإمامة والرد على الرافضة". ت/ د. علي الفقيهي، ط٣، ١٤١٥هـ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. "أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية". ط٢، ١٤٢٥هـ، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
الآمدي. "الإحكام في أصول الأحكام". ت/ د أحمد الغامدي، ط١، ١٤٣٣هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
البابرتي، محمد بن محمد جمال الدين. "العناية شرح الهداية". دار الفكر.
البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري المسمى: بالجامع الصحيح من أمور الرسول وسننه وأيامه". اعتنى به أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية،

١٤١٩هـ.

بدر الدين أبي الفضل محمد الشافعي. "بداية المحتاج في شرح المنهاج". اعتنى به/أنور الداغستاني، ط١، ١٤٣٢، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة.

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن الإقناع". ت/ لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، طباعة وزراة العدل.

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". حكم على أحاديثه/محمد الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف.

التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس. "الجامع لمسائل المدونة". ت/مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، ١٤٣٤هـ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى.

التنوخي، المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد. "الممتع في شرح المقنع". ت/ د. عبد الملك بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤ هـ.

الجندي، خليل بن إسحاق "التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب". ت/ أحمد نجيب، ط١، ١٤٢٩هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الجوهري، إسماعيل بن حمد. "الصحاح". ت / أحمد عطار، دار العلم ط٢ –١٣٩٩هـ.

الحافظ المنذري، عبد العظيم. "مختصر سنن أبي داود". : الخطابي. "معالم السنن". وتهذيب ابن القيم، ت/ محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

الحطاب، محمد المغربي. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". ت/ زكريا عميرات ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل للخرشي". دار الفكر للطباعة – بيروت.

الخطاب، محمد المغربي. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. "الكفاية في علم الرواية". ت/ أبي عبدالله السورقي، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

الخلال، أبو بكر أحمد. "السنة". ت/د. عطية الزهراني، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الراية، الرياض.

الخلال، أبو بكر أحمد. "كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ت/د. عبد الله الزيد، ط١، ١٤١٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

الدردير الشيخ أحمد. "الشرح الكبير على مختصر خليل". ، المطبوع مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". ط١، ١٤١٨هـ، دار الفكر.

الدميري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". ط١-١٤٢٥هـ، دار المنهاج.

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". ط١١، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرحيباني، مصطفى. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". ط٢، ١٤١٥هـ، المكتب الإسلامي.

الزركشي، محمد. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ت/د. عبدالله الجبرين، ط٢، ١٤١٤هـ، دار أولي النهى، بيروت.

الزيلعي، عثمان. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ١٣١٣هـ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". ت/ محمد إسماعيل، ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ت/ نظر الفاريابي، ط٢، ١٤١٥، مكتبة الكوثر، الرياض.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". ت/ مشهور حسن، ط١، ١٤٢١هـ مكتبة التوحيد.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". ت/ مشهور آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ، دار ابن عفان.

الشربيني، محمد بن الخطيب. "مغني المحتاج شرح المنهاج". اعتنى به/محمد عيتاني. ط٢، ١٤٢٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير".

ط١، ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت.
الشيخ بكر أبوزيد "التمثيل". ط١، ١٤١١هـ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
الشيخ عبدالرحمن بن قاسم. "الدرر السنية في الأجوبة النجدية". ط٦، ١٤١٧هـ.
شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". الناشر: دار إحياء التراث العربي.
الصاوي، أبو العباس أحمد الخلوتي. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". دار المعارف.
الطوفي، نجم الدين سليمان. "شرح مختصر الروضة". ت/ عبدالله التركي، ط٢، ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
العدوي، أبو الحسن علي الصعيدي "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". ت/ يوسف الشيخ البقاعي، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.
عز بن عبدالسلام. "الفتاوى". ت/عبدالرحمن بن عبدالفتاح، ط١، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة.
العسقلاني، أحمد بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها /محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، ١٤١٨هـ، دار السلام، الرياض.
العسقلاني، أحمد بن حجر. "نزهة النظر شرح نخبة الفكر". ت/ عمرو عبدالمنعم، ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". ١٤٠٩، دار الفكر – بيروت.
العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج.
العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". ت/ أحمد الكبيسي، ط١، ١٤٢٨هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.
قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس "الذخيرة". ت/محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط١٩٩٤، ١م، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ميستو وآخرون، ط١، ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد. "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة". ت/ الصادق بن إبراهيم، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض.

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". ت / د. عبد الله التركي ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". اعتنى به أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.

الكرماني، أبو محمد حرب. "مسائل حرب الكرماني". إعداد: فايز بن أحمد حابس، ١٤٢٢هـ، جامعة أم القرى.

اللالكائي، هبة الله. "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". ت/ د. أحمد الغامدي، ط ٨، ١٤٢٣هـ، دار طيبة، الرياض.

مالك بن أنس. "المدونة الكبرى". ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

الماوردي، أبو الحسن. "الحاوي الكبير". ت/ علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية.

مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، طباعة وزارة العدل "مركز البحوث" بالمملكة العربية السعودية.

محمد المواق. "التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل". ت/ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

محمد بن المنذر. "الإشراف على مذاهب العلماء". ت/د. أبو حماد صغير أحمد، ط١، ١٤٢٨هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

محمد بن قاسم. "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم".

المرداوي، علي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". ت /د. عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع الشرح الكبير طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.

المرداوي، علي. "تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع". ت /د. عبدالله التركي، ط١،

١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.
المرغيناني، علي. "الهداية". اعتنى به طلال يوسف، ط١، ١٤١٦هـ، دار إحياء التراث.
المروزي، محمد بن نصر. "مختصر قيام الليل". اختصره/ أحمد المقريزي، ط٢، ١٤١٤هـ، حديث اكادمي للطباعة، باكستان، ومؤسسة الرسالة، بيروت.
موسى الحجاوي. "الإقناع لطالب الانتفاع". : ت/ د. عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤١٩هـ.
النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". ت/ مصطفى العلوي، محمد البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
النووي، يحيى بن الشرف. "المجموع شرح المهذب". ت/ محمد المطيعي، دار إحياء التراث، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ.
النووي، يحيى بن شرف. "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث". ت/ محمد الخشت، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". ت/خليل شيحا، ط٥، ١٤١٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
الهروي، علي بن سلطان محمد. "شَم العَوارض في ذم الروافض". ت/ د. مجيد الخليفة، ط١، ١٤٢٥هـ، مركز الفرقان للدراسات الإسلامية.
الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد. "الزواجر عن اقتراف الكبائر". ١٤٠٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
الهيتمي، أحمد بن حجر. "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة". ت/ عبد الرحمن التركي – كامل الخراط، ط١، ١٤١٧هـ، موسسة الرسالة، لبنان.
الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". مطبوع مع الحواشي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض. "الشفا بتعريف حقوق المصطفى". ١٤٠٩هـ، الناشر: دار الفكر.

Bibliography

Abu Al-Fadl ‘Iyaad bin Musa bin ‘Iyaad. “Ikmaal Al-Mu’alim be Fawaaeid Muslim”. Investigated by: Yahya Ismail. 1st edt ،1419AH ،Darr Al-Wafaa ،Egypt.

Abu Al-Hasan Al-Ash’ari. “Resaalatun ilaa Ahl Ath-Thaghr be baab Al-Abwaab”. Investigated by: Abdullah Al-Junaidi. From the printings of deanship of scientific research at Islamic University.

Abu Dawoud ،Sulaiman bin Al-Ash’ath. “Sunan Abu Dawoud”. Issued a judgement on its hadiths: Muhammad Al-Albaani. Care of Mashour Ala Salman ،1st dt ،maktabat Al-Ma’arif.

Abu Omar ،Yousuf bin Abd Al-Barr. “Al-Iztizkaar”. Investigated by: Abdul Mu’tee Qal’aji. Darr Al-Wa’ou. 1st edt ،1414AH.

Abubakr bin Ali Al-Hadaad. “Al-Jawharat An-Nayirah Sharh li Mukhtasar Al-Qadouri”. Investigated by: Dr. Saaeid Badash. 1st edt ،1436AH ، Sharikat Diraasat lil Buhouth wa Al-Istishaarat.

Abubakr Muhammad bin Al-Munzir. “Al-Awsat”. Investigated by: Shaghir Ahmad. 3rd edt ،1424AH ،Darr Taibah ،Riyadh.

Ad-Dirdirr ،As-Sheikh Ahmad. “As-Sharh Al-Kabir alaa Mukhtasarr Khalil”. Al-Matbou’ ma’a Hashiyat Ad-dasouqi. Darr Al-Fikr.

Ad-Dumairi ،Muhammad bin Musa. “An-Najm Al-Wahaaj fee Sharh Al-Minhaaj”. 1st edt ،1425AH ،Darr Al-Minhaaj.

Ad-Dumyaati ،Abubakr Outhman bin Muhammad. “ I’aanat At-Taalibeen alaa Halli Al-Faaz Fath Al-Mu’een”. 1st edt ،1418AH ،Darr Al-Fikr.

Ahmad Ad-Dawish. “Fataawah Al-Lujnah Ad-Daaeimah”. (the first group). printed by the Presidency of the Scientific Research Department ،1-1425 A. H. (the second group) 1st edt ،1426 AH.

Ahmad An-Nafraawi. “Al-Fawaakih Ad-Dawaani alaa Resaalat ibn Abi Zaid Al-Qairawaani”. Investigated by: Abd Al-Warith Ali. 1st edt ، 1418AH ،Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ،Beirut.

Ahmad bin Hamdan Al-Hanbali. “Nihaayat Al-Mubtadieen fee Ousoul Ad-Deen”. Investigated by: Dr. Nasir As-Salaama. 1st edt ،1425AH ، Maktabat Ar-Rushd.

Ahmad bin Hanbal. “Fadaaeil As-Sahaabah”. Investigated by: Wasiyu Allah Muhammad Abaas. 1st edt ،1403AH ،Muassat Ar-Risaalah – Beirut.

Ahmad bin Hanbal. “Musnad Al-Imam Ahmad”. Supervised by: Dr. Abdullah At-Turki ،1st edt ،1429AH ،Muassat Ar-Resaalah ،Beirut.

Al-‘Adawi ،Abu Al-Hasan Ali As-Sha’eedi. “Hashiyat Al-‘Adawi alaa Sharh Kifaayat At-Talib Ar-Rabaani”. Investigated by: Yousuf As-Sheikh Al-Baqaa’ee. 1414AH ،Darr Al-Fikr ،Beirut.

Al-Aini ،Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad. “Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah”. 1st edt ،1420AH ،Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ،Beirut.

Al-Aini ،Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad. “Minhat As-Salouk fee Sharh Tuhfat Al-Mulouk”. Investigated by: Ahmad Al-Kubaisi. 1st edt ، 1428AH. Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs – Qatar.

Al-Amaanah Al-'Aamah li Haiatt Kibaar Al-Oulamaa. "Abhaath Haiatt Kibaar Al-'Oulamaa bil Mamlakat Al-Arabiyah As-Sa'oudiyah". 2nd edt ،1425 ،printed and distributed by: Riaasat Idaarat Al-Buhoth Al-Ilmiyah wa Al-Iftaa.

Al-Amidi. "Al-Ihkaam fee Ousoul Al-Ahkaam". Investigated by: Dr. Ahmad Al-Ghamidi. 1st edt ،1433AH ،Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

Al-Asbahaani ،Abu Na'eem Ahmad. "Al-Imaamah wa Ar-Radd alaa Ar-Raafidah". Investigated by: Ali Al-Fuqaihi. 3rd edt ،1415AH ،Maktabat Al-Ouloum wa Al-Hikam – Al-Madinah Al-Munawarah.

Al-Asqalaani ،Ahmad bin Hajarr. "Fathu Al-Baari Sharh Sahih Al-Bukhari". Numbered its chapters and its hadiths: Muhammad Fuad Abdil Baaqi. 1st edt ،1418AH ،Darr As-Salaam ،Riyadh.

Al-Babarti ،Muhammad bin Muhammad Jamaal ad-Deen. "Al-'Inaayat Sharh Al-Hidaayat". Darr Al-Fikr.

Al-Bahouti ،Mansour bin Younus. "Kasaaf Al-qinaa' ann Al-Iqnaa' ". Investigated by: a group of specialists at the ministry of Justice of the kingdom of Saudi Arabia ،1st edt ،1423AH ministry of justice printings.

Al-Bukhari ،Abu Abdillah Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhari". Care by: Abu Shu'iab Al-Karami ،Bait Al-Afkaar Ad-Duwaliyah ،1419AH.

Al-Hafiz Al-Munziri ،Abdul Azim. "Mukhtasarr Sunan Abi Dawoud". Al-Khataabi. "Ma'alim As-Sunan". "Tahzeeb ibn Qayim". . Investigated by: Muhammad Al-Fiqi. Darr Al-Ma'rifah ،Beirut.

Al-Haitami ،Abu Al-Abaas Ahmad bin Muhammad. "Az-Zawaajir ann Iqtiraaf Al-Kabaair". 1408AH ،Darr Al-Ma'rifah ،Beirut.

Al-Haitami ،Ahmad bin Hajarr. " As-Sawaa'iq Al-Muhriqah alaa Ahl Ar-Rafd wa Ad-Dalaal wa Az-Zandaqah". Investigated by: Dr. Abdurrahman At-Turki ،Kamil Al-Karrat ،1st edt ،1417AH ،Muassat Ar-Resaalah ،Lebanon.

Al-Haitami ،Ahmad bin Muhammad Hajarr. "Tuhfat Al-Muhtaaj fee Sharh Al-Minhaaj". Printed with the Footnotes ،Al-Maktabat At-Tijaariyah Al-Kubraa ،Egypt.

Al-Harawi ،Ali bin Sultaan Muhammad. "Shamm Al-'Awaarid fee Zam Ar-Rawaafid". Investigated by: Dr. Majeed Al-Khalifah ،1st edt ،1425AH ، Al-Furqan center for Islamic affairs.

Al-Hataab Muhammad Al-Maghribi. "Mawahib Al-Jalil li Sharh Mukhsarr Khalil". Investigated by: Zakariya 'Oumairaat. 1st edt ،1416AH ،darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ،Beirut.

Al-Imraani. "Al-Bayaan fee Mazhab Al-Imam As-Shafi'ee". Cared by: Qasim An-Nouri ،Darr Al-Minhaaj.

Al-Jawhari ،Ismail bin Hamad. "As-Sihaah". Investigated by: Ahmad Attarr ،darr Al-ilm ،2nd edt ،1399AH.

Al-Jundi ،Khaalil bin bin Ishaq. "At-Tawdih fee Sharh Al-Mukhtasarr li ibn Al-Hajib". Investigated by: Ahmad Najib. 1st edt ،1429AH ،Markaz

Najibawaih lil Makhtoutaat wa Khidmat At-Turath.
Al-Karmani ،Abu Muhammad Harb. "Masaaeil Harb Al-Karamaani". Prepared by: Faiz bin Ahmad Habis. 1422AH ،Umm Al-Qura University.
Al-Khalaal ،Abubakr Ahmad. "Kitaab Al-Wuqouf min Masaaeil Al-Imam Ahmad Hanbal". Investigated by: Dr. Abdullah Az-Zaid. 1st edt ، 1410AH ،Maktabat Al-Ma'arif ،Riyadh.
Al-Khatib Al-Baghdadi ،Abubakr Ahmad Ali. "Al-Kifaayat fee ilm Ar-Riwaayat". Investigated by: Abi Abdillah As-Sawraqi ،Al-Maktabat Al-Ilmiyah – Al-Madinah Al-Munawah.
Al-Khlaal ،Abubakr Ahmad. "As-Sunnah". Investigated by: Dr. Atiyyah Az-Zahraani. 1st edt ،1420AH ،darr Ar-Raayah ،Riyadh.
Al-Khurashi ،Muhammad bin Abdillah. "Sharh Mukhtasarr Khalil lil Khurashi". Darr Al-Fikr ،Beirut.
Al-Laklaaei ،Hibat Allah. "Sharh Ousoul I'tiqaad Ahli As-Sunnah wa Al-Jamaa'ah". Investigated by: Dr. Ahmad Al-Ghamidi ،8th edt ،1423AH ، Darr Taibah ،Riyadh.
Al-Mardaawi ،Ali. "Al-Inshaaf fee Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf". Investigated by: Dr. Abdullah A-Turki. Printed with "Al-Muqni' As-Sharh Al-Kabir" ،Printings of ministry of Islamic affairs ،1419AH.
Al-Mardaawi ،Ali. "Tashih Al-Furou' Al-Matbiu' ma'a Al-Furou' ". Investigated by: Dr. Abdullah At-Turki ،1st edt ،1424AH ،Muassat Ar-Resaalah.
Al-Marwazi ،Muhammad bin Nasr. "Mukhtasarr Qiyaam Al-Lail". Summarized: Ahmad Al-Maqrizi ،2nd edt ،1414AH ،Hadith Akaadimi for printings ،Pakistan ،Muassat Ar-Resaalah ،Beirut.
Al-Mawardi ،Abu Al-Hasan. "Al-Haawi Al-Kabir". Investigated by: Ali Mu'awadd ،Adil Abdul Mawjoud. 1st edt ،1419AH ،Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah.
Al-Qaraafi ،Abu Al-Abaas Shihaab Ad-Deen Ahamd bin Idris. "Az-Zakhirah". Investigated by: Muhammad Haji ،Sa'eed A'raab ،Muhammad Bou Khubzah. 1st edt ،1994 ،darr Al-Gharb Al-Islaami – Beirut.
Al-Qurtubi ،Abu Al-Abaas Ahamd bin Omar. "Al-Mufhi ،limaa Ashkala min Talkhis Kitaabi Muslim". Investigated ،commented and wrote and introduction to it by: Muhyi Ad-Deen Mistu et el. 1st edt ،1417AH ،Darr Ibn Kathir ،Bdeirut.
Al-Qurtubi ،Muhammad bin Ahmad. "At-Tazkirat be Ahwaal Al-Mawtaa wa Oumouri Al-Akhirah". Investigated by: Dr. SAbdullah At-Turki. 1st edt ،1427AH ،Muassat Ar-Resaalah ،Beirut.
Al-Qushairi ،Muslim bin Al-Hajaaj. "Sahih Muslim". Cared by: Abu Shu'aib Al-Karami. Bait Al-Afkaar Ad-Duwaliyah ،1419AH.
Al-Yahsubi ،Abu Al-Fadl Al-Qaadi Iyaad. "As-Shafaa ve Ta'reef Huqouq Al-Mustapha". 1409AH ،Darr Al-Fikr.
An-Namri ،Abu Omar Yousuf bin Abdil Barr. "At-Tamheed limaa fee Al-Muwatta min Al-Ma'aani wa Al-Asaaneed". Investigated by: Mustapha Al-Alawi ،Muhammad Al-Bakri. 1387AH ،mkinistry of general

endowments and Islamic affairs ،Morocco.
An-Nawawi ،Yahya bin Sharaf. "Al-Majmou' Sharh Al-Muhazzab". Investigated by: Muhammad Al-Muti'ee. Darr Ihyaa At-Turath ،Beirut ، 1st edt ،1422AH.
An-Nawawi ،Yahya bin Sharaf. "Al-Minhaaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajaaj". Investigated by: Khalil Sheihaa. 5th edt ،1419AH ،Darr Al-Ma'rifah ،Bdeirut.
An-Nawawi ،Abu Zakariyaa Yahya bin Sharaf. "At-Taqreeb wa At-Taisirr li Ma'rifat Sunan Al-Bashir an-Nazir fee Ousoul Al-Hadith". Investigated by: Muhammad Al-Khast. 1405AH ،Darr Al-Kitaab Al-Arabi ،Beirut.
Ar-Ruhaibaani ،Mustapha. "Mataalib Ouli An-Nuhaa fee Sharh Ghayat Al-Muntahaa". 2nd edt ،1415AH ،Al-Maktab Al-Islaami.
As-Sarkhasi ،Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabsout". Investigated by: Muhammad Ismail. 1st edt ،1421AH ،Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah.
As-Shatibi ،Ibrahim bin Musa. "Al-I'tisaam". Investigated by: Mashour Hasan. 1st edt ،1421AH ،maktabat At-Tawheed.
As-Shatibi ،Ibrahim bin Musa. "Al-Muwaafaqaat". Investigated by: Mashour Ala Salman. 1st edt ،1417AH ،darr ibn Afaan.
As-Shawi ،Abu Al-Abaas Ahmad Al-Khalouti. "Bulghat As-Salik li Aqrab Al-Masaalik = Haashiyat As-Shaawi alaa As-Sharh As-Saghir". Darr Al-Ma'arif.
As-Shawkaani ،Muhammad bin Ali. "Fathu Al-Qadir Al-Jaami' baina Fannai Ar-Riwaayah wa Ad-Diraayah min Ilm At-Tafsir". 1st edt ،1414AH ،Darr Ibn Kathir ،Darr Al-Kalim At-Tayyib ،Damascus ،Beirut.
As-Sheikh Abdurrahman bin Qasim. "Ad-Durar As-Saniyyah fee Al-Ajwibah An-Najdiyah". 6th edt ،1417AH.
As-Sheikh Bakr Abu Zaid. "At-Tamtheel". 1st edt ،1411AH ،Darr Ar-Raayah ،Riyadh.
As-Shuraibaani ،Muhammad bin Al-Khateeb. "Mughni Al-Muhtaaj Sharh Al-Minhaaj". Cared by: Muhammad Iytaani. 2nd edt ،1425AH ،darr Al-Ma'rifah ،Beirut.
As-Suyouti ،Jalaal Ad-Deen. "Tadreeb Ar-Raawi fee Sharh Taqreeb An-Nawaawi". Investigated by: Nazar Al-Firyaabi. 2nd edt ،2nd edt ، 1415AH ،maktabat Al-Kawthar ،Riyadh.
At-Tamimi ،Abubakr Muhammad bin Abdillah bin younus. "Al-Jaami' li Masaaeil Al-Mudawannah". Investigated by: a group of researchers of a PHD thesis. The scientific research institute and revival of the Islamic heritage – Oum Al-Qura University.
At-Tanoukhi ،Al-Munajjah bin Outhman bin As'ad. "Al-Mumti' fee Sharh Al-Muqni' ". Investigated by: Dr. Abdul Malik bin Dahish ،3rd edt ،1424AH.
At-Tirmizi ،Muhammad bin Esaa. "Sunan At-Tirmizi". Made judgement on its hadiths: Muhammad Al-Albani ،cared by: Mashour Ala Salman ،1st edt ،Maktabat Al-Ma'arif.
At-Toufi ،Najm Ad-Deen Sulaiman. "Sharh Mukhtasarr Ar-Rawdat".

Investigated by: Abdullah At-Turki. 2nd edt ،1419AH ،distribution of ministry of Islamic affairs.

Az-Zahabi. Muhammad bin Ahmad. "Siyarr A'laam An-Nubalaa". 11th edt ، 1422AH ،Muassat Ar-Resaalah ،Beirut.

Az-Zaila'ee ،Outhman. "Tabyeen Al-Haqaaeiq Sharh Kanz Ad-Daqaaeiq". 1313AH ،darr Al-Kutub Al-Islaamiyah ،Cairo.

Az-Zarkhasi ،Muhammad. "Sharh Az-Zharkhasi alaa Mukhtasarr Al-Khiraqi". Investigated by: Dr. Abdullah Al-Jibreen. 2nd edt ،1414AH ، Darr Ouli An-Nuhaa ،Beirut.

Badr Ad-Deen ،Abu Al-Fadl Muhammad As-Shafe'ee. "Bidaayat Al-Muhtaaj fee Sharh Al-Minhaaj". Cared by: Anwarr Ad-Daghistaani ،1st edt ،1432AH ،Darr Al-Minhaaj ،Jeddah.

Ibn 'Abideen ،Muhammad Amin ibn Omar. "Radd Al-Muhtaar alaa Ad-durr Al-Mukhtarr = Hashiyat 'Ibn Abideen". Investigated by: Dr. Husaam Ad-Deen bin Muhammad. 1st edt ،1421AH ،Darr Ath-Thaqaafah wa At-Turath ،Damascus.

Ibn 'Asakir ،Abu Al-Qasim Ali. "Tarikh Madinat Demashq". Investigated by: Muhib Ad-Deen Omar Al-'Amri. 1995 ،Darr Al-Fikr ،Beirut.

Ibn Abi Al-Izz ،Ali. "Sharh Al-Aqeedah Al-Waasitiyah". Investigated by: Dr. Abdullah At-Turki ،Shu'aib Al-Arnaout. 2nd edt ،1413AH ،Muassat Ar-Risaalah.

Ibn Abi Ya'laa ،Abu Al-Hasan Nuhammad. " Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigated by: Dr. Abdurrahman Al-Outhaimeen ،1419AH ،The General Secretariat to celebrate the centenary of the founding of the Kingdom.

Ibn Al-Athirr ،Muhammad bin Muhammad. "An-Nihaayat fee Ghareeb Al-Hadith wa Al-Atharr". Supervised by: Ali bin Abdul Hameed. 1st edt ، 1421AH ،darr ibn Al-Jawzi.

Ibn Al-Haaj ،'Abdaree. "Al-Madkhal". Rectified and reviewed by: Tawfeeq Hamdaan. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ،1st edt ،1415AH.

Ibn Al-Lahham ،Ali Al-Ba'ali. "Al-Qawaa'id". Investigated by: Dr. 'Yaad As-Sharaani ،Dr. Nasir Al-Ghamidi. 1st edt ،1423AH ،Maktabat Ar-Rushd ،Riyadh.

Ibn Al-Mulaqin ،Abu Hafs Omar. "At-Tawdeeh li Sharh Al-Jam'ou As-Sahih". Investigated by: Khalid Ar-Rabat ،Jum'ah Fathi. Darr Al-Falaah for scientific research and investigating the heritage ،1st edt ،1429AH ، Darr An-Nawadir ،Damascus.

Ibn Al-Qataan ،Abu Al-Hasan. " Al-Iqnaa' fee Masaaeil Al-Ijmaa' ". Investigated by: Hasan As-Sa'eedi. 1st edt ،1424AH ،Al-Farouq Al-Haditha for printings ،Cairo.

Ibn An-Najaar ،Muhammad Al-Fatouhi. "Muntahaa Al-Iraadat fee Al-Jam'I baina Al-Iqnaa'I wa At-Tanqeeh wa Ziyaadaat". Investigated by: Dr. Abdullah A-Turki. Muassat Ar-Risaalat ،1st edt ،1421AH.

Ibn Battal ،Ali. "Sharh Sahih Al-Bukhari". Investigated by: Ibrahim As-Subaihi. Yasir bin Ibrahim. 2nd edt ،1423AH ،Maktabat Ar-Rushd ،Riyadh.

Ibn Billiban ،Ali. Muhammad bin Badr Ad-Deen. "Mukhtasarr Al-Ifaadaat fee Rub'I Al-'baadaat wa Al-Adaab wa Ziyaadaat". Investigated by: Muhammad Al-'Ajami. 1st edt ،1419AH ،Darr Al-Bashaaeir Al-Islaamiyah ،Beirut.

Ibn Durastuwaih ،Abdullah bin Ja'far bin Muhammad. "Tashih Al-Faseeh wa Sharhihi". Investigated by: Dr. Muhammad Badawi Al-Makhtoun. 1419AH ،the higher council for Islamic affairs.

Ibn Kathir ،Abu Al-Fadaa Ismail. "Tafsir Al-Quran Al-'Azeem". Investigated by: Mustapha Muhammad et el ،1st edt ،1425AH ،Darr 'Alam Al-Kutub.

Ibn Manzour ،Muhammad bin Mukram. "Lisaan Al-Arab". Investigated by: Amir Haidarr. 1st edt ،1424AH ،Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ،Beirut.

Ibn Muflih ،Burhaan Ad-Deen Ibrahim bin Muhammad. "Al-Mubdi' fee Sharh Al-Muqni' ". 1st edt ،1418Ah ،Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ،Beirut.

Ibn Muflih ،Muhammad bin Muflih. " Al-Furou' ". Investigated by: Abdullah At-Turki. Muassat Ar-Risaalah ،1st edt ،1424AH.

Ibn Muflih ،Shams Ad-Deen Muhammad. "An-Nukat wa Al-Fawaaeid As-Sunniyah alaa Mushkil Al-Muhararr". Investigated by: Dr. Abdullah At-Turki. 1st edt ،1428AH ،Muassat Ar-Resaalah ،Beirut.

Ibn Najeem Siraaj Ad-Deen ،Omar bin Ibrahim. "An-nahr Al-Faaeiq Sharh Kanz Ad-Daqaaeiq". Investigated by: Ahmad 'inaayat. 1st edt ،1422AH ، Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Ibn Najeem ،Zain Ad-Deen. "Al-Bahr Ar-Raaeiq Sharh Kanz Ad-Daqaaeiq". 2nd edt ،Darr Al-Ma'rifah ،Beirut.

Ibn Qayyim Al-Jawziyah ،Shams Ad-Deen Muhammad bin Abubakr. "Ar-Rouh". Investigated by: Yousuf Budaiwi. 5th edt ،1422AH ،Darr ibn Kathir ،Damascus.

Ibn Qudaamah ،Muwaffaq Ad-Deen Abdullah. "Al-Kaafi". Investigated by: Abdullah At-Turki. 2nd edt ،1419AH ،distribution pf the ministry of Islamic affairs.

Ibn Qudaamah ،Muwaffaq Ad-Deen. "Al-Mughni Sharh Mukhtasarr Al-Khiraqi". Investigated by: Dr. Abdullah At-Turki ،Dr. Abdul Fataah Al-Hilw. 3rd edt ،1417AH ،Darr 'Alam Al-Kutub ،Riyadh.

Ibn Qudaamah ،Shams Ad-Deen Abdurrahman bin Muhammad. "As-Sharh Al-Kabir". Investigated by: Abdullah At-Turki. Printed with "Al-Muqni' wa Al-Insaaf". Ministry of Islamic Affairs Printings.

Ibn Rajab ،Abdurrahman. "Fathu Al-Baari Sharh Sahih Al-Bukhari". Investigated by: Tariq bin Muhammad. 2nd edt ،1422AH ،Darr ibn Al-Jawzi ،Damam.

Ibn Taimiyah ،Abu Al-'Abaas Ahmad. "Majmou' Fataawah ibn Taimiyah". Compiled: Abdurrahman bin Qasim. King Fahd complex for printings ، 1425AH.

Ibn Taimiyah ،abu Al-Abaas Ahmad bin Abdil Halim. "Al-Ikhnaaeiyah (aw Ar-Radd alaa Al-Ikhnaaeiyah)". Investigated by: Ahmad Al-'Anazi. 1st

edt ،1420AH ،darr Al-Kharaaz – Jeddah.
Ibn Taimiyah ،abu Al-Abaas Ahmad bin Abdil Halim. "As-Saarim Al-Masloul alaa Shatim Ar-Rasoul". Investigated by: Muhammad Al-Hilwani. ،Muhammad Shawdari. 1st edt ،1417Ah ،Ramadi for distribution ،Damam.
Ibn Taimiyah ،abu Al-Abaas Ahmad bin Abdil Halim. "Iqtidaa as-Siraat Al-Mustaqeem". Investigated by: Nasir Al-Aql. 2nd edt ،1419AH ،Darr Ishbiliyah.
Ibn Taimiyah ،abu Al-Abaas Ahmad bin Abdil Halim. "Jaami' Al-Masaaeil". Investigated by: Muhammad Aziz Shams. 2nd edt ،1427AH ، Darr Alam Al-Fawaaeid ،Makkah.
Ibn Taimiyah ،abu Al-Abaas Ahmad bin Abdil Halim. "Minhaaj As-Sunnah An-Nabawiyah". Investigated by: Muhammad Rashaad Salim. 1st edt ، 1406Ah ،Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
Ibn Taimiyah ،abu Al-Abaas Ahmad bin Abdil Halim. "Mukhtasarr Al-Fataawah Al-Misriyah". Rectified and commented by: Muhammad Al-Fiqi. Darr At-Taqwaa 1409AH.
Ibn Taimiyah ،abu Al-Abaas Ahmad bin Abdil Halim. "Sharh Al-Aqeedah Al-Waasitiyah". Investigated by: Muhammad Al-Ahmad. 1st edt ، 1425AH ،Al-Maktabat Al-Asriyah – Beirut.
Izz bin Abd As-Salaam. "Al-Fataawaa". Investigated by: Abdurrahman bin Abdil Fataah. 1st edt ،1406AH ،Darr Al-Ma'rifah.
Majmou'at Al-Ahkaam Al-Qadaaeiyah li'aam 1435AH ،Tibaa'at wazaarat Al-Adl ،Markaz Al-Buhoth ،the Kingdom of Saudi Arabia. Collection of Judicial Provisions for the year 1435 AH ،printed by the Ministry of Justice "Research Center" in the Kingdom of Saudi Arabia.
Malik bin Anas. "Al-Mudawanah Al-Kubraa". 1424AH ،darr Alam Al-Kutub ،Riyadh.
Muhammad Al-Mawaaq. At-Taaj wa Al-Iklil Al-Matbou' ma'a Mawahib Al-Jalil". Investigated by: Zakariyah Oumairaat. 1st edt ،1416AH ،Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ،Beirut.
Muhammad bin Al-Munzir. "Al-Ishraaf Alaa Mazaahib Al-Oulamaa". Investigated by: Dr. Abu Hamaad Shaghir Ahmad. 1st edt ،1428AH ، Maktabat Makkah Ath-Thaqaafiyah ،Ras Al-Khaimah.
Muhammad bin Qasim. "Fataawah wa Rasaaeil As-Sheikh Muhammad bin Ibrahim".
Musa Al-Hijaawi. "Al-Iqnaa' li Taalib Al-Intifaa' ". Dr. Abdullah At-Turki. Distributions of Islamic affairs ،2nd edt ،1419AH.
Oulaish ،Muhammad bin Ahmad. "Manhu Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil". 1409AH ،Darr Al-Fikr – Beirut.
Qaraarat Al-Majma' Al-Fiqhi Al-Islaami be Makkah Al-Mukarranah (Decisions of the Islamic Jurisprudence Council in Makkah ،Third Edition ،League of the Islamic World).
Sheikhi Zaadah ،Abdurrahman bin Muhammad. "Majma' Al-Anhar fee Sharh Multaqaa Al-Abhur". Darr Ihyaa At-Turath Al-Arabi.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192 Volume 1 Year: 53 March 2020